جريمة التزييف الإباحي العميق

(دراسة مقارنة)

د. أحمد عبدالموجود أبوالحمد زكير

مدرس القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة التزييف الإباحي العميق (دراسة مقارنة)

د. أحمد عبدالموجود أبوالحمد زكير

مقدمة

استخدام التقنيات الحديثة كما له العديد من الفوائد فإنه أيضا يشكل وسيلة لارتكاب كثير من الممارسات غير المشروعة، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى طمس الخطوط الفاصلة بين الصواب والخطأ، أو بين ما هو حقيقي وما هو مزيف، لذلك فليس من الحكمة أن يؤمن الإنسان في ظل الإساءة المتزايدة لاستخدام التقنيات الحديثة بالقول المأثور "أنا أصدق ما أراه فقط"، فليس كل ما نراه حقيقيا، بل أصبح الأصل في الوقت الحالي هو التساؤل أولا عن مدى صحة ما نرى.

ويمارس البعض في الآونة الأخيرة، بالتزامن مع التغيرات التي يشهدها العالم في مجال التحول التكنولوجي، العديد من صور الإيذاء المستحدثة القائمة على الصور، فنرى على سبيل المثال حرص البعض عندما يقوم بتقديم إعانة لفقير على أن يلتقط صورا توثق هذا العمل، ثم يقوم بنشر هذه الصور على الإنترنت، ويظهر متلقي الإعانة في بعضها وهو يحاول إخفاء وجهه لأنه يشعر بالحرج، وهو ما يعني أن ما تعرض له هذا الفقير يعد نوعا من أنواع الإيذاء القائم على استغلال صورته لأغراض التباهي أو الدعاية أو لغير ذلك من الأغراض.

وكذلك فقد أصبح نشر الصور ذات الطابع الجنسي، دون موافقة أولئك الذين تم تصويرهم، على شبكة الإنترنت ظاهرة بارزة لما لها من أبعاد اجتماعية وقانونية، ولما تحمله في بعض الحالات من طابع انتقامي يعبر عنه الجاني بنمط حديث من السلوك الإجرامي يعرف بالانتقام أو الثأر الإباحي، وهي ظاهرة ترتبط في غالب الحالات برغبة الجاني في الإذلال الانتقامي لشريكه السابق والذي كان يرتبط معه بعلاقة حميمية.

ولا يقف الأمر عند محاولات الانتقام الإباحي التي ترتكب بين الشركاء السابقين، بل إن الآونة الأخيرة شهدت ظهور الكثير من المصطلحات التي توسع من دائرة المشكلة، ومن ذلك إساءة استخدام الصور والمواد الإباحية غير الرضائية لتشمل الصور التي يتم إنتاجها سرا عن طريق بعض الممارسات مثل التلصص الجنسي وأخذ لقطات الشاشة دون علم الطرف الآخر، وكذلك المواد الإباحية التي يتم الوصول إليها عبر الاختراق أو السرقة قبل نشرها على شبكة الإنترنت.

وإذا كان ما تقدم يمثل إساءة بالغة للمجني عليه، وخروجا عن قيم المجتمع وتقاليده، فإن ظاهرة التزييف الإباحي العميق تتعدى مجرد الإساءة، والخروج فيها عن القيم

والتقاليد التي تسود المجتمع أكبر، إذ أن الجاني في هذه الجريمة يمارس نوعا من الافتراء، بل إنه يمعن في إتقان هذا الافتراء، فيكثرت لذلك من الوقت والجهد ما يجعله قادرا على تلبيس الحق بالباطل، وتبديل الفضائل بالرذائل، وهو لا يفعل ذلك بالمصادفة، وإنما عن طريق التعلم، وليس أي تعلم، وإنما المتعلق بالذكاء الاصطناعي.

ويشير التزييف الإباحي العميق إلى ما يقوم به البعض من التلاعب في صور الآخرين، سواء كانت ثابتة أم متحركة، لإظهارهم في مشهد إباحي مزيف، ومثال ذلك استبدال الوجوه، حيث يقوم الجاني بتركيب صورة وجه المجني عليه على جسم لشخص آخر يمارس الجنس على سبيل المثال.

وقد انتشرت ظاهرة التزييف العميق وزاد استخدامها في شتى المجالات، حتى أن رؤساء دول عظمى وقعوا ضحية لها، ولذلك فإن تأثير هذه التقنية لا يقتصر فقط على الأفراد العاديين، وإنما قد يمتد لسياسات الدول وعلاقاتها المتبادلة.

وإذا كانت هذه الممارسات قد اصطدمت عند ظهورها ببعض وسائل الدفاع على استحياء، مثل إزالة المحتوى المخالف من قبل مضيفي الويب وخدمات وسائل التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات الإنترنت، إلا أن ذلك لم يكن له الأثر الفعال في الحد منها، لذلك فقد حرصت التشريعات الجنائية في كثير من الدول على أن تكون في مقدمة وسائل الدفاع لمواجهة هذه الممارسات من خلال النص على تجريمها، ورصد العقوبات التي تكفل ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الإيذاء.

وتمثل فترة منتصف التسعينيات نقطة تحول في شكل الظاهرة الإجرامية، فقد كانت هذه الفترة بداية انتشار شبكة الإنترنت وما صاحب هذا الانتشار من سلوكيات إجرامية مستحدثة، ومن هذه السلوكيات قيام البعض بنشر صور جنسية على الإنترنت لشركائهم السابقين في أعقاب انتهاء العلاقة لتي كانت تجمع بينهم، وهو ما يطلق عليه البعض "الهدايا التذكارية الإباحية من العلاقات التي ساءت نهايتها"[1]، وكان يتم تناول هذا السلوك كشكل من أشكال المطاردة أو المضايقة عبر الإنترنت في ضوء النصوص التي تحمي الحق في الصورة، غير أن ارتباط إساءة استغلال الهدايا التذكارية الإباحية برغبة الجاني في الانتقام من شريكه السابق عقب انتهاء العلاقة بينهما يفسر تسمية هذا

([1]) Kashmir Hill: Revenge Porn with a Facebook Twist. 6 july 2011, Retrieved from https://www.forbes.com/sites/kashmirhill/2011/07/06/revenge-porn-with-a-facebook-twist/?sh=5c1daa831d2e

آخر زيارة ٢٠٢١/١١/١٦ الساعة ٠٦.٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلوك بالثأر الإباحي، وهو في كثير من الحالات يكون جزء من حملة أكثر تضافرا واتساعا من المضايقات والتخويف وتشويه السمعة، وتشمل التزييف الإباحي العميق، نشر الأكاذيب والمعلومات الخاطئة عن الأفراد المستهدفين، أو إرسال رسائل مسيئة إليهم عبر البريد الإلكتروني أو قنوات الاتصال الإلكترونية الأخرى، وفي العديد من هذه الحالات تتم مشاركة الهويات والمعلومات الشخصية لأولئك الذين تم تصويرهم أو التلاعب في صورهم عن طريق تقنية التزييف العميق، وهو ما يمنح ترخيصا لمستخدمي الإنترنت الآخرين لإساءة معاملة الضحية ومطاردتها(٢)، وبمرور الوقت وإتساع دائرة مستخدمي الإنترنت ظهرت مجموعة أخرى من الدوافع بما في ذلك الرغبة في الشهرة والإشباع الجنسي وتحقيق المكاسب الاقتصادية الناشئة عن عوائد الإعلانات على مواقع استضافة الصور، أو الناشئة عن ابتزاز الضحايا من خلال مطالبتهم "برسوم إزالة" لحذف المحتوى المسئ، وبالتالي فإن التزييف الإباحي العميق يمثل في الواقع جزء من سلسلة متصلة من الاعتداء الجنسي القائم على الصورة(٣).

تعريف التزييف الإباحي العميق:

يشير مصطلح التزييف العميق، الذي ظهر لأول مرة في عام ٢٠١٧، إلى استخدام برنامج الذكاء الاصطناعي (AI) للتلاعب في محتوى الصوت والفيديو، وتتيح هذه التقنية إمكانية إنشاء مقاطع فيديو مزيفة عن طريق التلاعب بالصور والأصوات باستخدام تقنية التعلم العميق، لذا فقد سميت التزييف العميق أو التعديل الذكي للوجوه، وتسمى أيضا مقاطع الفيديو المزيفة أو مقاطع الفيديو عميقة التزوير.

والهدف من مقاطع الفيديو هذه هو جعل أي شخص يفعل أو يقول أي شيء لأي شخص(٤)، ويسهل الوصول إلى هذه التقنية نسبيا، فبعض برامج التعلم العميق

(2) Majid Yar & Jacqueline Drew: Image-Based Abuse, Non-Consensual Pornography, Revenge Porn: A Study of Criminalization and Crime Prevention in Australia and England & Wales, International Journal of Cyber Criminology, Vol 13 Issue 2 July – Dec. 2019, p.580.

(3) Clare McGlynn, Erika Rackley & Ruth Houghton: Beyond 'Revenge Porn': the continuum of image-based sexual abuse, Feminist Legal Studies, 25(1), 2017, pp.25-46.

(4) Claire Langlais-Fontaine: Démêler le vrai du faux: étude de la capacité du droit actuel à lutter contre les deepfakes, La Revue des droits de l'homme, N°18 | 2020, p.1.

المخصصة لمقاطع الفيديو أو الصور شديدة التلاعب موجودة على الويب في مصدر مفتوح، أي خالية من الحقوق، وفي المقابل فإن مواجهتها ليست بهذه السهولة.

وتعمل البرامج المستخدمة في التزييف العميق عن طريق آلية محددة قادرة على خداع خوارزميات الاكتشاف، وبناء على المنافسة بين خوارزميتين: تقوم الأولى بنسخ مقطع فيديو متطابق عدة مرات عن طريق استيراد وجه خارجي إليه، وتكشف الثانية جودة مقاطع الفيديو التي تم إنشاؤها بواسطة الخوارزمية الأولى من أجل استبعاد الأقل مصداقية، وهو ما يطلق عليه تقنية "GAN"، أي "شبكات الخصومة التوليدية" التي تهدف إلى التدرب على إنشاء محتوى مزيف يشبه المحتوى الأصلي، بحيث تصعب التفرقة بينهما، سواء عن طريق العين البشرية أو الأجهزة الآلية. وبالتالي، فإن تقنية التزييف العميق تهدف إلى إنشاء مقاطع فيديو واقعية للغاية مع توفير الحماية من الكشف السريع عن المنتج المزيف(٥).

ويتيح التزييف الإباحي العميق إمكانية استيراد وجوه الأفراد، سواء العاديين أم مشاهير السياسة والفن، إلى أجسام الأشخاص الذين يؤدون الأدوار في الفيديوهات الإباحية، ثم نشر هذه الفيديوهات، دون موافقة الضحايا على هذا النشر(٦).

وبالرغم من الانتشار الملحوظ للإساءة القائمة على الصور، ومنها التزييف الإباحي العميق، إلا أن تحديد حجم هذه الظاهرة على وجه الدقة من الأمور التي تواجه صعوبة، نظرا لعدم كثرة البيانات التي تم جمعها بشكل منهجي في الدراسات التي تناولتها، وغالبا يتم الإبلاغ عن التعرض لهذا النوع من الإيذاء من قبل المجني عليهم، وكثير من هؤلاء يكون على غير دراية بما قام به الجاني من إساءة استخدام لصوره دون إذنه، يضاف إلى ذلك عدم الاتفاق بين الجهات الفاعلة والتشريعات المختلفة حول طبيعة الصور التي تكون محلا لهذا السلوك والعناصر الأخرى الواجب توافره لقيام مسئولية الجاني، ومن ذلك على سبيل المثال في حالة الثأر الإباحي، لا يوجد اتفاق حول مدى وجوب أن

---

(5) Claire Langlais-Fontaine: op.cit. p.1

(٦)على سبيل المثال فقد تم استخدام تقنية التزييف العميق عام ٢٠١٨ في إنشاء مقطع فيديو يظهر الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما وهو يسخر من خليفته دونالد ترامب.

KOENIG Gaspard:«Les «deep fakes» ou la fin du débat démocratique», Les Échos, Éditos & Analyses, 16 octobre 2019: https://www.lesechos.fr/idees-debats/editos-analyses/les-deep-fakes-ou-la-fin-du-debat-democratique-1140377

آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/٢ الساعة ٠٦.٥٩م

(ISSN: 2537 - 0758)

تكون الصور المعنية صورا جنسية صريحة، وكذلك الأمر في شأن مدى وجوب توافر القصد الخاص لدى الجاني[٧].

وبالرغم مما تقدم فإنه يمكن الاستشهاد ببعض البيبانات من مصادر مختلفة للقول بأن النسبة التي تستهويها هذه السلوكيات ليست قليلة، ومن ذلك ما أدلى به مؤسس أحد المواقع المتخصصة في إستضافة الصور لغرض الانتقام الإباحي، حيث صمم Hunter Moore موقعا باسم IsAnyoneUp عام ٢٠١٠ لمشاركة صورة عارية لشريكته مع أصدقائه، وبعد أسبوع واحد من إنشاء الموقع تفاجئ بوجود أكثر من ١٤٠٠٠ زائر للموقع، وظل هذا الموقع نشطا لمدة ستة عشر شهرا استقبل خلالها مؤسسه في كل أسبوع منها حوالي ٣٥٠٠٠ صورة إباحية، نصفها تم تقديمه ذاتيا بهدف الشهرة السريعة على الإنترنت، والنصف الآخر كان مزودا بالاسم الكامل للضحية ومهنتها ومحل إقامتها لغرض الانتقام منها[٨].

وتكشف حالات الإبلاغ المعلن عنها في بعض الدول فور تجريمها هذا السلوك عن أن عددا غير قليل من الأفراد قد تعرضوا له، ففي انجلترا وويلز على سبيل المثال تم تجريم هذا السلوك في أبريل ٢٠١٥، وشهدت الستة أشهر التالية للعمل بالقانون ١١٦٠ حادثة تم الإبلاغ عنها بالفعل، وكان متوسط عمر الضحايا في هذه الوقائع ٢٥ عاما، وبعضهم لم يبلغ الحادية عشر من عمره، وكان موقع التواصل الاجتماعي Facebook هو الأكثر استخداما كمسرح للجريمة، حيث تم استخدامه في ارتكاب ٦٨% من الجرائم التي تم الإبلاغ عنها[٩]، فإذا أخذ في الاعتبار أن العدد المشار إليه هو عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل خلال ستة أشهر فقط من التجريم، وأن كثيرا من الضحايا لا يتقدمون ببلاغات مشابهة، سواء لتنازلهم عن حقهم في مقاضاة الجاني، أم لعدم درايتهم بكونهم ضحايا، فإن ذلك يكشف عن تنامي ظاهرة الإيذاء القائمة على الصور بشكل يستوجب التصدي لها بالعقوبات الجنائية الملائمة، وتؤكد هذه الزيادة دراسة استقصائية أجريت في استراليا عام ٢٠١٧ شملت ٤٢٠٠ مشاركا، حيث كشفت هذه الدراسة عن أن نسبة ٢٠% من المشاركين قد تعرضت للإساءة القائمة على الصور، وكان الباحثون أنفسهم قد أجروا مسحا في عام ٢٠١٤ وكانت نسبة من لهم تجربة مع

(7) Ibid.
(8) Scott R. Stroud: The Dark Side of the Online Self:A Pragmatist Critique of the Growing Plagueof Revenge Porn, Journal of Mass Media Ethics, 29(3), 2014, pp.168-183 (p.170)
(9) Majid Yar & Jacqueline Drew: op.cit. p.582

هذا السلوك تقف عند ١٠.٧%، وهو ما يعني أن هذه النسبة تضاعفت خلال ثلاث سنوات فقط، مما يشير بوضوح إلى زيادة سريعة في معدلات هذا النوع من الإيذاء(١٠)، كما أشارت هذه الدراسة إلى أن أكثر من ٩٠% من الضحايا هم من الشركاء السابقين أو المعروفين للجاني، كما أشارت إلى أن ٥٤% من الجناة كانوا من الذكور، و٣٣% من الإناث، و١٣% إما غير معروفين أو يمثلون مجموعة مختلطة من الذكور والإناث(١١).

ووفقا لتقرير أصدرته شركة Deep Trace، وهي شركة هولندية تعمل في أنظمة الحوسبة وتهتم بدراسة التزييف العميق، تم تحميل ١٤٠٠٠ مقطع فيديو شديد التلاعب في عام ٢٠١٩، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨٤٪ عن العام السابق. تم التعرف على أكثر من ٨٥٠ شخصا كضحايا لمقاطع الفيديو شديدة التلاعب، وكانت نسبة ٩٦٪ من مقاطع الفيديو المزيفة هي مقاطع فيديو إباحية(١٢). وقد نمت هذه الظاهرة إلى حد أنه تم إنشاء منصات مخصصة لمقاطع الفيديو التي أنشئت بتقنية التزييف العميق، مما يدل على وجود سوق لمواقع الويب التي تستضيف هذا النوع من مقاطع الفيديو، وهو ما يوجب ضرورة التصدي لهذه الممارسات.

ولا يختلف الحال في فرنسا عما ورد في تقرير شركة Deep Trace الهولندية، فتمثل مقاطع الفيديو الإباحية التي أنشئت بتقنية التزييف العميق النسبة الغالبة مقارنة بمقاطع الفيديو المزيفة لأغراض تجارية أو سياسية، وبالرغم من انتشار استخدام هذه التقنية، إلا أنه حتى عام ٢٠١٩ لم يظهر المصطلح المعبر عنها إلا في طلب إحاطة أمام البرلمان(١٣)، وهو ما يعبر عن تأخر المشرع الفرنسي في إدراك هذه الظاهرة والتصدي لها، وهو ما دفع أحد أعضاء مجلس النواب في فبراير ٢٠١٩ إلى دعوة السلطة التنفيذية لاقتراح خطة فعالة لمواجهة ظاهرة التزييف العميق، معتبرا أن الوضع القائم في القانون غير كاف لهذه المواجهة(١٤).

---

(10) Nicola Henry, Anastasia Powell & Asher Flynn: Not Just 'Revenge Pornography': Australians' Experiences of Image-Based Abuse, RMIT University, may 2017, p.5

(11) Ibid.

(12) Rapport: The State Of Deepfakes: Landscape, Threats and Impact, Deeptrace, 27 septembre 2019, PP.1-3

(13) Studer Bruno, député, Rapport n°990 fait au nom de la commission des affaires culturelles et de l'éducation sur la proposition de loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information, 30 mai 2018

(14) Question écrite n°16587 de Mme Caroline Janvier, publiée au JO le 5 février 2019, p.1052

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أصبحت فرص مرتكبي هذا السلوك متاحة بشكل أكثر سهولة كنتيجة طبيعية لما شهده قطاع الاتصالات من تطور، ومن ذلك ما يلي:

١- التبادل المتزايد للرسائل التي تحتوي على الصور الشخصية أو مقاطع فيديو أو تسجيل صوتي، حيث يقوم البعض طواعية بمشاركة هذه الرسائل مع الشركاء الحاليين أو المرتقبين، وهذا المحتوى يعد مادة ملائمة لأحد الشريكين يسئ استغلالها عند انتهاء العلاقة بينهما، ومن صور هذا الاستغلال استخدام الصور أو الصوت أو الفيديو بتقنية التزييف الإباحي العميق، ثم مشاركة المنتج المزيف مع الآخرين(١٥).

٢- انتشار ظاهرة إنشاء الصور الذاتية "selfies" ومشاركتها مع جمهور محدود أو غير محدود عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن أن تستخدم هذه الصور دون إذن من قبل الغير بشكل يسئ إلى أصحابها، كإدخال تعديلات على هذه الصور لتظهر صاحبها في وضع غير لائق.

٣- استخدام خدمة تخزين الوسائط الشخصية على شبكة الإنترنت، وهو ما يعرف بالتخزين السحابي، حيث تقوم شركات الاستضافة بإتاحة مساحة تخزين لعملائها لاستخدامها في تخزين البيانات الشخصية بما في ذلك الصور، وهو ما يمكن للآخرين الوصول إليه عن طريق عمليات الاختراق.

٤- الاتجاه المتزايد لاستخدام الهواتف المزودة بكاميرات لتصوير الأفراد خلسة سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، ثم مشاركة هذه الصور بعد خضوعها للتزييف الإباحي العميق عبر مواقع متخصصة لاستضافة هذه النوعية من الصور على الإنترنت(١٦).

٥- توافر الطرق المتعددة التي تسمح لمرتكبي الجرائم عبر الإنترنت بإخفاء هويتهم، وفي الوقت ذاته سهولة الوصول إلى الضحايا بوسائل مختلفة ومنها خاصية Doxing والتي من خلالها يتم جمع المعلومات الخاصة عن فرد معين بقصد ضار في غالب الحالات(١٧).

---

(15) Mitchell, K. J. et al.: Prevalence and Characteristics of Youth Sexting: A National Study. Pediatrics, vol.129, no.1, January 2012, pp.13-20

(16) Anastasia Powell: Configuring consent: Emerging technologies, unauthorized sexual images and sexual assault. Australian & New Zealand Journal of Criminology, vol.43, no.1, 2010, pp.76-90.(p.80)

(17) David M. Douglas: Doxing: a conceptual analysis, Ethics and Information Technology, vol.18, no.3, 2016, pp.199-210 (p.199)

يضاف إلى ما سبق تمسك البعض بثقافة الرجولة المهيمنة والتي تضفي الشرعية في نظر من يتمسك بها على سيطرة الرجل على المرأة وتبرر تبعيتها له لدرجة تحقيرها[١٨]، حيث ينظر للمرأة في هذه الثقافة على أنها شئ في خدمة الرجل، وهو ما يبيح للبعض الإساءة لها بأشكال مختلفة كنوع من الإساءة القائمة على النوع الاجتماعي وإحدى صورها تلك القائمة على الصور، وتظهر هذه الثقافة من التعليقات المهينة للمرأة التي تصاحب الصور المنشورة لها على مواقع استضافة الصور الإباحية، بما فيها المزيفة، كشكل من أشكال تأكيد الذات الذكورية[١٩].

مشكلة البحث وأهدافه:

لما كان التزييف الإباحي العميق يقع على صورة المجني عليه، والحصول على هذه الصورة قد يتم بموافقة من تمثله، وقد تكون متاحة على الإنترنت أو التقطها الجاني في مكان عام، فإن مشكلة البحث تدور حول مدى مشروعية التزييف الإباحي العميق إذا كان الجاني قد حصل على الصورة قبل تزييفها بطريق مشروع، وكذلك مدى مشروعية نشر الصورة بعد تزييفها إذا كانت قد خضعت لتقنية التزييف العميق بموافقة من تمثله.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة وافية حول جريمة التزييف الإباحي العميق، وذلك لتقديم رؤية كاملة في نهاية البحث يمكنها تقييم التجارب التشريعية التي تصدت لهذه الجريمة، وذلك للوقوف على ما يعتريها من قصور، وتقديم التوصيات التي تزيد من فعالية هذه التجارب.

منهج البحث وخطته:

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن نعتمد في معالجته على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعين المصري والفرنسي، وكذلك الأحكام القضائية ذات الصلة، وقد استعنا في ذلك بأهم وأحدث البحوث التي تناولت هذا الموضوع. وقد رأينا أن يكون تناولنا لهذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التزييف الإباحي العميق في القانون الفرنسي

المبحث الثاني: التزييف الإباحي العميق في القانون المصري

([18]) R. W. Connell, James W. Messerschmidt: Hegemonic Masculinity: Rethinking the Concept, Gender & Society, Vol.19, no.6, Dec. 2005, pp.829-959 (831 ets.)

([19]) Majid Yar & Jacqueline Drew: op.cit. p.581

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
التزييف الإباحي العميق في القانون الفرنسي

يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الكثير من النصوص التي تحمي الخصوصية بشكل عام، وحق الإنسان في صورته بشكل خاص، وفي سبيل تجريم التزييف العميق بوجه عام فقد كان موقف المشرع الفرنسي متأنيا، فلم يكن في قانون العقوبات الفرنسي حتى وقت قريب النص الذي يعاقب صراحة وبشكل فعال على جريمة التزييف العميق، إلى أن تنبه المشرع الفرنسي إلى انتشار ظاهرة الإساءة القائمة على الصور بشكل يفوق قدرة النصوص القائمة، وعلى إثر ذلك فقد أدخل المشرع على قانون العقوبات النصوص التي رأى أنها قادرة على مواجهة التزييف العميق كصورة للإساءة القائمة على الصور، ومن ذلك النصوص التي تجرم نشر الصور ذات الطابع الجنسي بدون موافقة الضحية، وكذلك النصوص التي تعاقب على النشر غير الرضائي للصور التي خضعت لعملية تحرير أو ما يعرف بالمونتاج.

ولبيان مدى كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي لمواجهة جريمة التزييف الإباحي العميق، فإنه يجدر بنا أن نتناول هذه الجريمة في إطار النصوص التي تعاقب على نشر الصور الجنسية بدون موافقة المجني عليه، وهو ما يعرف بالانتقام الإباحي، ثم نتناول التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تجرم نشر المونتاج، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تعاقب على الانتقام الإباحي

المطلب الثاني: التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تعاقب على نشر المونتاج

المطلب الأول
التزييف الإباحي العميق
في إطار النصوص التي تعاقب على الانتقام الإباحي

تبدو أهمية الإطار القانوني للتزييف الإباحي العميق في أن الطابع الإباحي يغلب على نسبة ٩٦% من الصور ومقاطع الفيديو التي خضعت للتزييف العميق، ونسبة ٩٩٪ من هذه الصور ومقاطع الفيديو تستهدف النساء، بما في ذلك ٨١٪ من الشخصيات العامة(٢٠).

(20) Claire Langlais-Fontaine: op.cit. p.2

وتتوافق هذه النسب، خاصة تلك التي تستهدف النساء من غير الشخصيات العامة، بشكل أساسي مع منطق الانتقام الإباحي، حيث يتضمن هذا السلوك توزيع أو نشر محتوى جنسي صريح دون موافقة الشخص الذي يظهر في هذا المحتوى، وذلك لغرض الانتقام.

ويعرف الانتقام الإباحي بأنه "نشر صور أو مقاطع فيديو لشخص، عارية أو جنسية صريحة على الإنترنت، عادة عن طريق شريك جنسي سابق، دون موافقة الشخص المعني، ومن أجل التسبب في الضيق أو الحرج"(٢١). ويعرف كذلك بأنه "نشر واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات المرئية أو الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وبأي وسيلة كانت، بدون موافقة الشخص المعني، ولو كان إنشاء هذه الصور أو التسجيلات قد تم في الأصل بموافقة هذا الشخص"(٢٢).

ويبين من ذلك أن الانتقام الإباحي يعني قيام أحد الأشخاص بنشر ما تحصل عليه من صور أو مقاطع فيديو أو صوت ذات طابع جنسي، خاصة بآخر، في الغالب شريكه الحميم السابق، دون موافقة الشخص المعني على هذا النشر، ولو كان قد وافق على التقاط أو تسجيل الصور أو مقاطع الفيديو أو الصوت أو إرسالها في وقت سابق.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن تجريم المشرع الفرنسي للانتقام الإباحي يعد الوسيلة المناسبة والكافية لمكافحة التزييف العميق لمقاطع الفيديو ذات الطبيعة الجنسية أو الإباحية عن طريق الملاحقة الجنائية لمنشئي هذه المقاطع أو للأشخاص المتورطين في توزيعها، إذ يفترض أن يتيح هذا الإجراء محاكمة مرتكبي جريمة التزييف العميق لمقاطع الفيديو أو الصور، إلا أن الجزم بذلك يقتضي أن نتناول أولا الأحكام الخاصة بجريمة الانتقام الإباحي لبيان مدى شمولها للتزييف الإباحي العميق.

ولما كان المشرع الفرنسي قد اتبع، عند مواجهته للانتقام الإباحي، التجريم بالإحالة، حيث أحال لمواد قانونية أخرى لبيان بعض العناصر التي تقوم عليها جريمة الانتقام الإباحي، فإن الأمر لن يستقيم إلا بالتعرض لهذه المواد مجتمعة، ولبيان ذلك؛ يعاقب

---

(21) https://www.lexico.com/definition/revenge_porn
آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٩ الساعة ٠٧.٢٠م

(٢٢) د. حسام محمد السيد: المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، الجزء الأول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلد٥، عدد٢، خريف ٢٠١٩، ص٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المشرع الفرنسي على جريمة الانتقام الإباحي بمقتضى المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات، غير أنه أحال إلى المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من نفس القانون لبيان حدود التجريم وعناصره، وتتعلق المادة ٢٢٦-١ بكيفية الحصول على الصورة، بينما تتعلق المادة ٢٢٦-٢ بالاستغلال غير المشروع للصورة.

وبناء على ما تقدم فإن الارتباط المشار إليه بين المواد سالفة الذكر يقتضي أن نتناول الجريمة الواردة في كل منها بما يتناسب مع موضوع البحث، ثم بيان مدى شمول هذه المواد للتزييف الإباحي العميق وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول: جريمة الحصول على الصورة بطريق غير قانوني

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال غير المشروع للصورة

الفرع الثالث: جريمة الانتقام الإباحي

الفرع الرابع: مدى كفاية أحكام جريمة الانتقام الإباحي لمواجهة التزييف الإباحي العميق

الفرع الأول
جريمة الحصول على الصورة بطريق غير قانوني

وردت هذه الجريمة في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو كل من انتهك عمدا ألفة الحياة الخاصة للآخرين وبأية وسيلة، وذلك.... ٢- بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.

عندما يتم تنفيذ الأعمال المذكورة في ١ و٢ من هذه المادة على مرأى ومسمع من الأطراف المعنية دون اعتراضهم عليها، عندما كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، فإن موافقتهم عليها تعد مفترضة.

عندما يتم تنفيذ الأعمال المذكورة في هذه المادة على شخص قاصر، يجب أن تصدر الموافقة من أصحاب السلطة الأبوية.

عندما يتم ارتكاب الأفعال من قبل زوج أو شريك الضحية أو الشريك المرتبط بالضحية بموجب ميثاق تضامن مدني، يتم زيادة العقوبات إلى الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٦٠ ألف يورو".

وتعاقب هذه المادة على الاعتداء على الحق في الخصوصية والمتمثل في الحصول على صورة شخص في مكان خاص، دون موافقته، وهي تقوم على ركنين مادي ومعنوي، **وبيان ذلك فيما يلي.**

الغصن الأول
الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك المحدد في المادة سالفة الذكر، ويتمثل هذا السلوك في تثبيت الصورة أو تسجيلها أو نقلها، غير أن هذا السلوك يجب أن يقع على صورة الشخص في مكان خاص، دون موافقته، **وبيان ذلك فيما يلي:**

أولا: تثبيت الصورة

لا تسري المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات إلا إذا قام الجاني بتثبيت صورة المجني عليه، ويقصد بفعل التثبيت في رأي البعض التوقيف الفوري للصورة ثم استخدامها لاحقا لأغراض مختلفة منها تحقيق الربح، وهي العملية التي لا يستطيع الشخص القيام بها باستخدام عينه المجردة[٢٣]، على أنه لا يشترط لتوافر السلوك الإجرامي أن يقوم الجاني باستخدام الصورة بالفعل لأي غرض بعد تثبيتها، فتقع الجريمة تامة بمجرد التثبيت.

ثانيا: التسجيل

وهو لا يختلف كثيرا عن معنى التثبيت، إذ أنه يعني تخزين الصورة أو حفظها على دعامة صالحة لذلك الغرض ليتمكن من قام بالتسجيل من استخدام هذه الصورة فور حفظها أو في وقت لاحق[٢٤]، وربما يشير التسجيل إلى الصور المتحركة[٢٥]، وسواء كانت الدعامة المستخدمة لذلك ورقية أم إليكترونية أم أي جهاز من الأجهزة[٢٦]، وكما هو الحال في شأن التثبيت فلا يشترط أن يقوم الجاني باستخدام الصورة المسجلة بالفعل؛ إذ تقوم الجريمة بمجرد التسجيل.

([23]) Isabelle Lolies: La protection pénale de la vie privée, PUF Aix-Marseille, 1999, p.104

([٢٤]) د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٧.

([٢٥]) د. حسام محمد السيد: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص١٠.

([٢٦]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٠٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: النقل

يقصد بالنقل استخدام جهاز من الأجهزة في إرسال صورة الشخص بعد أخذها من مكانها إلى مكان آخر[٢٧]، ومثال ذلك نقل الصور عن طريق البث التليفزيوني المباشر أو عن طريق الإنترنت أو باستخدام الهواتف المحمولة[٢٨].

وإذا توافر السلوك على النحو السابق فيلزم أن يكون الجاني قد ارتكب إحدى صوره حال كون صورة المجني عليه في المكان الذي حدده القانون، وبيان ذلك يما يلي.

طبيعة المكان:

تلعب طبيعة المكان دورا هاما وحاسما في العلاقة بين القانون الجنائي والصورة؛ إذ لا تقل أهمية هذا المكان عن أهمية الصورة محل الحماية القانونية، ويفرق القانون في هذا الصدد بين نوعين من الأماكن، **الأول** هو المكان العام المفتوح للجمهور، وهو المكان المتاح للجميع، دون إذن خاص من أي شخص، سواء كان دخوله متاحا بشكل دائم وغير مشروط، أم كان خاضعا لشروط معينة[٢٩]، وتطبيقا لذلك يعد حوض السباحة الموجود في مركز للعلاج بمياه البحر مكانا عاما طالما كان الدخول إليه متاحا لكل من يدفع رسم الدخول ولم يكن مقتصرا على مالكه أو العاملين بالمركز[٣٠]، **والثاني** هو المكان الخاص والذي يجب توافره لتطبيق أحكام المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، ويعرف بأنه المكان الذي لا يمكن الوصول إليه من قبل أي شخص دون إذن من شاغله[٣١].

ولا يقتصر مفهوم المكان الخاص على المنزل فحسب، إذ أن الطبيعة الخاصة تلحق بغيره من الأماكن[٣٢]، فيعد مكانا خاصا مكان الاحتجاز الذي يمنع، بحكم تعريفه،

([٢٧]) د. محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧- ٢٠١٨، ص٧٦ ؛ د/شريف سيد كامل: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٧٣٥

([٢٨]) د. حسام محمد السيد: المرجع السابق، ص٩

([29]) Gazette du Palais, 8 janvier 1987, p.21

([30]) François Cordier: L'atteinte à l'intimité de la vie privée en droit pénal et les médias, LEGICOM 1999/4 (N° 20), PP.85-93 (P.87)

([31]) R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, t.II, Procédure pénale, Cujas, 5e édition, 2001, p.1649

([٣٢]) يذهب البعض إلى تعريف المكان الخاص بأنه "كل حيز لا يمكن ولوجه للجمهور بدون تمييز، وكل حيز اختص به الإنسان ولو في مكان عام"، ووفقا لهذا الرأي يشمل المكان الخاص المنازل وما

دخوله أو الخروج منه إلا بإذن خاص، وهو التوصيف الذي ذهبت إليه الغرفة المدنية بمحكمة باريس بمناسبة نظرها للدعوى التي أقامها المغني "برنارد بونيه" ضد صحيفة قامت بنشر صورته وهو داخل مكان احتجازه(٣٣).

وتذهب بعض الأحكام القضائية إلى التوسع في نطاق الحماية القانونية للصورة، وتطبيقا لذلك فلا يعفى من المسئولية من يلتقط صورا من مكان خاص ولو كان هذا المكان مرئيا دون اللجوء إلى وسائل تقنية متطورة، إذ مازال الأمر متوقفا على مدى الموافقة على الالتقاط، وتبعا لذلك لا يعفى من المسئولية الصحفي الذي يقوم بتصوير أشخاص في حديقة خاصة بالقرب من الطريق العام، وكذلك فإن محيط حمام السباحة الواقع في ملكية خاصة محدد بوضوح بسياج مصنوع من الأسلاك الشائكة والأشجار، هو أيضا مكان خاص على الرغم من أنه يمكن التقاط الصور من الخارج باستخدام عدسة تليفوتوغرافي التي يمكنها تكبير أو تقريب الأشياء البعيدة، والأمر ذاته إذا أمكن رؤية المنزل من الداخل من مبنى آخر أو من خلال شرفته(٣٤).

ويذهب البعض إلى أن القارب يعد مكانا خاصا، سواء كان بعيدا عن الشاطئ أم بالقرب منه، وبغض النظر عن مدى إمكانية رؤية من به من أشخاص(٣٥)، وخلافا لذلك ذهبت محكمة باريس إلى أن القارب يأخذ طابع المكان الخاص عندما لا يكون قريبا من الشاطئ، إذ يكون اعتقاد الشخص المتواجد على متن القارب في هذه الحال في الخصوصية معقولا، أما إذا كان القارب بالقرب من الشاطئ أو الميناء فلا يكون توقع الخصوصية معقولا، وبالتالي يفقد القارب طبيعة المكان الخاص(٣٦).

يوجد بها من حمامات سباحة ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء، كما يشمل المنتديات الخاصة بفئة معينة مختارة، كما يعد مكانا خاصا وفقا لهذا الرأي الحيز الذي ينتحي به شخصان في مقهى عام، إذ يعد هذا الجانب خاصا بالنسبة لصورتيهما والحديث المتبادل بينهما بالرغم من انتمائه لمكان عام، وينسحب الرأي ذاته على الركن الذي يختص به الأشخاص في القطارات والسيارات والحدائق العامة. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص١٠٩٧– ١٠٩٨

(33) T.G.I de Paris, 26 nov. 2013, Légipresse n° 312, janv. 2014, p. 16

(34) CA Paris, 30 novembre 1994, jurisdata jurifrance n° 024046

مشار إليه في:

François Cordier: Op.cit. p.88

(35) François Cordier: op.cit. p.88

(36) CA de Paris, 5 juin 1979, R.S.C. 1980, p.714, obs. G. Levasseur

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك فإن السيارة الخاصة التي تسير على الطريق العام تعد مكانا خاصا وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بمناسبة نظر واقعة تتعلق بالتقاط صورة لإحدى الممثلات وهي داخل سيارتها على الطريق بهدف استخدام هذه الصورة في مقال عن علاقة هذه الممثلة برئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك "فرانسوا أولاند"، إذ تقول المحكمة في ذلك أن جريمة التعدي على الحياة الخاصة للآخرين ثابتة، لأن المكان الذي يشكل مكانا خاصا، بالمعنى المقصود في المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، هو المكان غير المفتوح لأي شخص ولا يمكن دخوله دون إذن من حائزه، كما هو الحال مع السيارة التي لا يستطيع أحد من الغير دخولها بدون إذن من قائدها، كما ذهبت المحكمة إلى أن المكان الخاص الذي يكون متاحا للعرض العام بشكل مؤقت وطارئ لا يفقد طابعه الخاص، وبناء على ذلك لا تفقد السيارة هذا الطابع إذا فتح أحد أبوابها من قبل خدمة الطوارئ على إثر تعرض هذه السيارة لحادث(٣٧).

وكذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من قبيل انتهاك الخصوصية أن يقوم أحد الأشخاص بالتقاط صور للمحلفين المتواجدين في غرفة المداولة بالمحكمة عن طريق انعكاس صورهم على الجدران الزجاجية للمبنى المواجه، وقد جادل المدعى عليهم، في دفاعهم، بأن المشهد المتنازع عليه لم يتم تصويره بشكل مباشر، ولكن يمكن فقط رؤية انعكاسه على نافذة خارجية، وهو ما يجعل الالتقاط متاحا للجميع، إلا أن محكمة النقض لم تقبل هذا الدفع واعتبرت أن استغلال الفرصة الفنية (ظاهرة الانعكاس) لتصوير الجزء الداخلي لغرفة المداولات مخالفا لأحكام المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من قانون العقوبات(٣٨).

وبناء على ما سبق فيجب لتطبيق المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات أن يكون فعل التثبيت أو التسجيل أو النقل قد وقع على صورة شخص في مكان خاص وفقا للتفصيل السابق، فإذا لم تكن للمكان الذي أخذت منه الصورة هذه الطبيعة فلا تطبق المادة المشار إليها.

عدم الموافقة:

وفقا لنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات فإنه يجب لقيام الجريمة الواردة بها أن يكون المتهم قد قام بتثبيت أو تسجيل أو نقل الصورة بدون موافقة المجني عليه، فهذه الجريمة، بحكم العناصر القانونية المكونة لها، تنطوي على اقتحام للمجال الخاص

(37) Cass. Crim. 12 avril 2005, B. n° 122
(38) Cass. Crim. 16 fév. 2010, B. n° 25

للضحية بغير موافقتها، وغالبا ما يتم ذلك بدون علم الضحية، وتستخدم الأجهزة المتطورة التي يمكنها تنفيذ العمل المطلوب سواء تلك التي يسهل اكتشافها أم هذه التي تستخدم بشكل سري بحيث يصعب على الضحية ملاحظة الأمر.

وبناء على ماتقدم فإن نص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات لا يطبق إذا كانت الصورة قد أخذت من المكان الخاص بموافقة صاحب الشأن، وتطبيقا لذلك فإن الممثلة التي استُخدمت صورتها للترويج لجمعية معينة ليس لها الحق في الادعاء على الجمعية بانتهاك حياتها الخاصة طالما كانت تعلم بكيفية استخدام صورتها لغرض الترويج بناء على العقد المبرم بينها وبين الجمعية، مما يسمح للأخيرة باستخدام الصورة بهذه الكيفية، غير أن موافقة الشخص في ظروف معينة على استخدام حياته الخاصة لأغراض الدعاية لا تحرمه من حقه المطلق في تحديد ما يمكن تناوله لهذه الأغراض وما لا يمكن نشره عن حياته الخاصة(٣٩).

ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١ فإن موافقة صاحب الشأن على تثبيت صورته أو تسجيلها أو نقلها تكون مفترضة إذا كان قد تم ذلك على مرأى ومسمع منه دون أن يبدي أي اعتراض، ولكن يشترط لافتراض هذه الموافقة أن يكون صاحب الشأن في وضع يسمح له بالاعتراض، ومن البديهي أنه لا يمكن افتراض الموافقة حال قيام الجاني بالتقاط صورة المجني عليه بشكل سري لا يلاحظه الأخير؛ إذ يشترط لافتراض الموافقة أن يقع سلوك الجاني على مرأى ومسمع من المجني عليه، كما لا تفترض الموافقة إذا لم يتمكن المجني عليه من إبداء اعتراضه لسرعة فرار المتهم، أما إذا كان الثبيت أو التسجيل أو النقل على مرأى ومسمع من صاحب الشأن وكان في استطاعته أن يعترض إلا أنه لم يفعل فلا يمكنه الشكوى مما وقع في حق خصوصيته.

وتتطلب المادة ٢٢٦-١ لعدم العقاب على ثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص قاصر أن تكون الموافقة صادرة من أصحاب السلطة الأبوية، فلا يكفي لذلك أن تكون الأفعال المشار إليها قد ارتكبت على مرأى ومسمع من القاصر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢٦-٦ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه "في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٢٦-١ إلى ٢٢٦-٢-١، لا يمكن إقامة الدعوى العامة إلا بناء على شكوى الضحية أو من يمثله قانونا"، ويترتب على ذلك أن عدم تقدم المجني عليه بشكوى يحول دون تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما يعني أن

(39) François Cordier: op.cit. p.90

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون يعتد بالموافقة اللاحقة على سلوك الجاني خلافا للأصل المنصوص عليه في المادة ٢٢٦-١ والذي يتطلب أن تكون الموافقة معاصرة لسلوك الجاني أو سابقة عليه.

الغصن الثاني
الركن المعنوي

لا خلاف على أن الجريمة الواردة بالمادة ٢٢٦-١ من الجرائم العمدية التي لا يعاقب عليها بوصف الخطأ غير العمدي، فهذه المادة كانت صريحة في بيان هذا الشأن بقولها "كل من انتهك عمدا ألفة الحياة الخاصة للآخرين".

وإذا كان الأمر كذلك في شأن طبيعة الجريمة، إلا أنه على خلاف ذلك في شأن تحديد طبيعة القصد المطلوب توافره لقيام الركن المعنوي؛ ففي حين يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه يشترط لقيام هذا الركن توافر القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل في انتهاك ألفة الحياة الخاصة للمجني عليه(٤٠)، يذهب جانب آخر إلى الاكتفاء بتوافر القصد العام(٤١)، فيكفي وفقا للرأي الأخير أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التثبيت أو التسجيل أو النقل مع علمه بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة دون أن يتوقف الأمر على غرض بعينه يريد الجاني تحقيقه.

وتتجه أحكام النقض الفرنسية إلى اشتراط توافر القصد الخاص للعقاب على هذه الجريمة، وإن كانت محكمة النقض تتساهل في إثباته أحيانا من خلال افتراضه بالنظر إلى ظروف الواقعة والوسائل المستخدمة فيها؛ ففي واقعة استخدمت فيها عدسة فوتوغرافية طويلة البؤرة، وهي تستخدم لتصوير الأشياء البعيدة، تم التقاط صورة لشخص يقف خلف نافذة مغلقة لمنزله من مكان مرتفع مواجه لمنزله، حيث جادل المدعى عليه بأنه يجب أن يكون قد قصد انتهاك خصوصية الضحية، وقضت المحكمة بوجود نية لانتهاك ألفة الحياة الخاصة بمجرد التقاط صورة المجني عليه في مكان خاص دون موافقته(٤٢). ويؤكد هذا الاتجاه ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في واقعة تتلخص

---

(40) Ravanas (J.): La protéction des personnes contre la réalisation et la publication de leur images, LGDJ, 1978, p.522

(41) G. Levasseur, La protection pénale de la vie privée, dans Etudes offertes à Pierre Kayser, tome II, PUF Aix-Marseille, 1979, p.116

(42) Cass. Crim. 25 avril 1989, B. n° 165

ويذهب أستاذنا الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير إلى تفسير الحكم ذاته على أن محكمة النقض الفرنسية أدانت المتهم دون أن تتطلب توافر القصد الخاص. مؤلفه: الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥، ص٣٠٤.

في قيام شركة متخصصة في أمن الأفراد بتكليف أحد موظفيها بمراقبة بعض الأشخاص بعد تزويده بعناوينهم وأرقام هواتفهم، وتنفيذا لهذا التكليف فقد قام الموظف المكلف بعمل تسجيلات لمكالمات الأشخاص المعنيين، وقد دفع عند محاكمته بعدم توافر نية انتهاك ألفة الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص لأنه كان يقوم بدوره في سياق مهني، إلا أن محكمة النقض أيدت إدانته على أساس أن تسجيل الاتصالات السرية بحكم طبيعتها وموضوعها يؤدي بالضرورة إلى انتهاك ألفة الحياة الخاصة، وهو ما أكده تقرير خبير يتعلق بمحتوى التسجيلات ما اشتمل عليه من انتهاكات للخصوصية كان المتهم على علم بها وقد اتجهت إرادته إلى ارتكابها(٤٣).

وإذا كانت محكمة النقض تتطلب القصد العام مصحوبا بقصد خاص، إلا أن افتراض توافر القصد الخاص في حالات معينة بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة يبدو لنا أنه المعيار غير الدقيق، خاصة مع انتشار وتنوع الوسائل المستحدثة التي يمكن أن تستخدم في انتهاك الخصوصية، وزيادة الاعتماد عليها سواء من الأفراد العاديين أم ممن تتطلب طبيعة أعمالهم استخدام مثل هذه الوسائل، وبالتالي يجب التثبت من توافر هذا القصد وفقا لظروف كل واقعة دون افتراض لمجرد أن المتهم قد استخدم وسيلة معينة.

الفرع الثاني
جريمة الاستغلال غير المشروع للصورة

تنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "وتطبق نفس العقوبات- الواردة في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات- على كل من قام بحفظ أو وضع في متناول الجمهور أو سمح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم أي تسجيل أو مستند بأي شكل من الأشكال تم الحصول عليه باستخدام أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١.

عندما يتم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية فإن الأحكام الخاصة بالقوانين التي تنظم هذه الأمور تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسئولين".

وتعاقب هذه المادة بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة استغلال الصورة التي تم الحصول عليها عن طريق أحد الأفعال الواردة في المادة ٢٢٦-١، وهي التثبيت، التسجيل، والنقل بالتفصيل سابق

(43) Cass. Crim. 7 oct. 1997, B. n° 324

(ISSN: 2537 - 0758)

البيان. وهي لذلك تعد من قبيل التجريم بالإحالة، فهي ترتبط بالمادة السابقة لها وتحيل إليها لبيان طرق الحصول على الصورة محل الاستغلال، وكذلك العقوبات التي يحكم بها على مرتكب جريمة الاستغلال، وهو ما يبرر تناول المادة ٢٢٦-١ قبل البدء في بيان الأحكام الخاصة بجريمة استغلال الصورة.

وتقوم جريمة استغلال الصورة متى توافرت عناصر البنيان القانوني للركن المادي والمتمثلة في قيام الجاني بحفظ الصورة أو وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير أو استخدامها بأي شكل من الأشكال، ويكتمل هذا النموذج التجريمي متى توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي. وفيما يلي بيان ذلك بشئ من التفصيل.

الغصن الأول
الركن المادي

لم يتطلب المشرع الفرنسي لتوافر الركن المادي لجريمة استغلال الصورة أن تترتب على سلوك الجاني نتيجة معينة، وبالتالي فيكفي لتوافر هذا الركن أن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي في إحدى صوره كما حددها المشرع، وبيانها كما يلي:

أولا: حفظ الصورة

يقصد بحفظ الصورة الاحتفاظ بها، وهو يعني الإبقاء عليها في حيازة من تحصل عليها، مع علمه بطبيعتها(٤٤).

وإذا كانت جريمة الاستغلال غير المشروع للصورة لا تقوم إلا إذا كان التحصل على الصورة قد تم بإحدى الطرق الواردة في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يعني وجوب أن يكون من تحصل على الصورة بالطرق المشار إليها هو بذاته من احتفظ بها بالمخالفة لنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، إذ أن تبعية المادة الأخيرة للتي تسبقها هي تبعية في بيان عناصر التجريم، ولا تشترط هذه التبعية أن يكون الجاني في إحدى الجريمتين هو بذاته في الجريمة الأخرى(٤٥).

ولم يحدد المشرع الفرنسي وسيلة معينة يتحقق بها الاحتفاظ بالصورة، فقد يحتفظ الجاني بها على قرص صلب، أو في هاتفه المحمول أو في أي جهاز آخر يستخدم للحفظ، ويتحقق الاحتفاظ كذلك إذا قام الجاني بتخزين الصورة في بريده الإليكتروني.

---

(٤٤) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣١٦.

(٤٥) د. حسام محمد السيد: المرجع السابق، ص٢٢.

وكما سبق القول فإن المشرع الفرنسي لم يتطلب حدوث نتيجة معينة للعقاب على الجريمة الواردة بالمادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، وبالتالي فإن مجرد قيام الجاني بالاحتفاظ بصورة المجني عليه يكفي لعقابه، طالما كان التحصل على هذه الصورة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من القانون ذاته، فتجريم الاحتفاظ بالصورة يعد من قبيل التجريم الوقائي الذي يهدف إلى منع الإضرار بالمجني عليه عن طريق تهديده بنشر صورته أو استغلالها بأي شكل من الأشكال(٤٦).

ثانيا: إتاحة الصورة للجمهور أو لشخص من الغير

لم تغب عن المشرع إمكانية استغلال صورة المجني عن طريق مشاركتها مع الجمهور، سواء كان ذلك عن طريق الصحافة أو التليفزيون أو أي وسيلة أخرى، ولا شك في أن مشاركة الصورة على هذا النحو لا تعد من قبيل حرية تداول المعلومات ولا تدخل كذلك ضمن حرية الإبداع، لذا فقد حرص المشرع الفرنسي على تجريم هذه الصورة من صور السلوك التي يقوم الجاني من خلالها بإذاعة الصورة على الجمهور، وتطبيقا لذلك ينفي القضاء الفرنسي أن يكون نشر الصحفي لصورة شخص تم التقاطها دون موافقته من قبيل حرية تداول المعلومات(٤٧).

ورغبة من المشرع الفرنسي في توسيع مفهوم إفشاء الصورة أو إذاعتها فلم يقصر هذا المفهوم على حالة مشاركة الصورة مع الجمهور عن طريق أي وسيلة من وسائل النشر، وإنما أدخل في هذا المفهوم حالة قيام الجاني بإتاحة الصورة لشخص معين من الغير أو وضعها في متناوله، وقد لا يهتم المجني عليه في بعض الحالات بإتاحة صورته للجمهور بقدر حرصه على عدم إتاحتها لشخص معين لا يرغب في معرفته بما تحمله من أسرار.

ثالثا: استخدام الصورة

تعاقب المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أي استخدام للصورة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وقد يكون هذا الاستخدام علنيا، سواء كان ذلك من خلال الصحافة أو أثناء الاجتماعات أو المناقشات. كما يمكن أن يكون الاستخدام خاصا، على سبيل المثال، إذا قام الجاني بعرض صورة المجني عليه التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة في إحدى حجرات منزله، وهي بذلك تكون معروضة

---

(٤٦) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣١٧.

(47) Cass. Crim. 25 avril 1989, B. n° 165

(ISSN: 2537 - 0758)

للمشاهدة لكل من يدخل هذه الحجرة. كما يعد من قبيل الاستخدام الخاص للصورة أن تقدم كدليل في دعوى قضائية لإثبات أمر ما، وهو ما لا يوجد عليه اتفاق في القضاء الفرنسي، فبينما تذهب بعض الأحكام إلى قبول هذا الاستخدام في مجال الإثبات(٤٨)، ترفض أحكام أخرى اعتبار هذه الصور من قبيل الأدلة المشروعة(٤٩)، غير أن الاختلاف حول مدى قبول الصور المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كأدلة لا يمنع من عقاب من استخدمها بهذه الصفة على ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات.

الغصن الثاني
الركن المعنوي

كانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابلة للمادة ٢٢٦-٢ من القانون الحالي تتطلب القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، وكانت تشير إليه بمصطلحي "علم وعمدا"(٥٠)، وقد ألغى قانون ١٩٨٢ المعدل لقانون العقوبات هذين المصطلحين من المادة ٢٢٦-٢ دون إبداء أي سبب في الأعمال التحضيرية للقانون، وهو بذاته الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون ١٩٩٢، إلا أن هذا الإلغاء لا يستبعد تطبيق المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا جناية ولا جنحة بدون قصد ارتكابها".

وبناء على الأصل المنصوص عليه في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات فإن جريمة الاستغلال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ هي جريمة عمدية تتطلب

---

(48) Cass. Crim. 13 janv. 2007, B. n° 27

ومثال ذلك قبلت محكمة النقض الفرنسية التسجيل الذي قدمته زوجة لمحادثة أجرتها مع زوجها المنفصلة عنه بعد ممارسة الجنس لإثبات إدانته في تهمة قتل ابنهما.

Cass. Crim. 6 avril. 1993, N° de pourvoi : 93-80.184

وتقول محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها أنه "لا يوجد نص قانوني يسمح للقضاة باستبعاد وسائل الإثبات التي قدمها الأطراف لمجرد أنه تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، لذلك فإن الأمر متروك لهم لتقدير قيمتها الإثباتية بحرية وفقا للمادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية".

Cass. Crim. 15 juin. 1993, B. n° 210

(49) Cass. crim. 17 juill. 1984, B. n° 259 ; Soc. 20 nov. 1991, B. n°519; 23 juill. 1992, B. n° 274; Cass.Civ2. 2 oct. 2004, B. n°447

(٥٠) كانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تعاقب كل شخص "احتفظ عن علم أو وضع أو سمح بالوضع عمدا في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم علنا...".

لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، خاصة وأن الجريمة الواردة في المادة الأخيرة تستقي أحكامها من الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، وتقتضي هذه التبعية فهم الاستغلال على أنه قيام الجاني الذي يعلم بأن الصورة متحصل عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ باستخدام هذه الصورة عمدا، فإذا تحقق ذلك فإنه يكون مذنبا لمخالفته المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات.

ولا يشترط لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام، والمتمثل في إرادة الجاني ارتكاب فعل مخالف للقانون، مع علمه بالمصدر غير المشروع للصورة(٥١)، وبالتالي فلا يشترط أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والمتمثل في رغبة التعدي على ألفة الحياة الخاصة للمجني عليه.

الفرع الثالث
جريمة الانتقام الإباحي

فسرت محكمة النقض الفرنسية المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من قانون العقوبات في ضوء ما تقضي به المادة ١١١-٤ من نفس القانون، والتي توجب عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي(٥٢)، بالنسبة للدائرة الجنائية، كان مفهوم الموافقة الوارد في هاتين المادتين عقبة أمام تطبيق أحكامهما على كثير من حالات الانتقام الإباحي، لا سيما في الحالات التي تم التقاط الصور فيها أو التسجيلات التي استخدمها مرتكبو هذه الجريمة بموافقة الضحية، إلا أنهم قاموا بنشرها بدون هذه الموافقة، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية "حيث أنه يترتب على النصين الثاني والثالث من هذه النصوص (المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من قانون العقوبات) أن من يضع في متناول الجمهور أو الغير الأقوال المنطوقة أو صورة شخص في مكان خاص، لا يعاقب إلا إذا تم التسجيل أو المستند الذي يحتوي على الأقوال أو الصور دون موافقة الشخص المعني"(٥٣).

---

(51) Cass. Crim. 20 oct. 1998, B. n° 264

(٥٢) تنص المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "القانون الجنائي له تفسير صارم"

(53) Cass. Crim. 16 mars 2016, B. n° 86

وصدر هذا الحكم بمناسبة النظر في الطعن في حكم أول درجة الذي أدان شخص كان قد نشر صورة لشريكته السابقة كان قد التقطها لها أثناء تواجدهما معا وتظهر في الصورة وهي عارية وحامل، وقد أدانته محكمة أول درجة على أساس المادة ٢٢٦-٢ لأنه استخدم مستندا تم الحصول عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، إلا أن محكمة النقض لم تقبل هذا القضاء لأن موافقة الضحية على التصوير تحول دون تطبيق المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ على هذه الواقعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد برر هذا التفسير الضيق إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات الفرنسي تواجه حالات النشر بدون موافقة الضحية بالرغم من أن الحصول على الصورة تم بموافقتها، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه "عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ بمحادثات أو صور ذات طبيعة جنسية تم التقاطها في مكان عام أو خاص، تزداد العقوبات إلى الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٦٠ ألف يورو.

يعاقب بنفس العقوبات، في حالة عدم موافقة الشخص على النشر، كل من لفت انتباه الجمهور أو الغير إلى أي تسجيل أو أي مستند يتعلق بمحادثات أو صور ذات طبيعة جنسية تم الحصول عليها، بموافقة صريحة أو مفترضة من الشخص أو من تلقاء نفسه، باستخدام أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١".

وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم ١٣٢١-٢٠١٦ في شأن الجمهورية الرقمية الصادر سنة ٢٠١٦ لمواجهة الانتهاكات ذات الطابع الجنسي التي تقع على الحياة الخاصة، وهو ما يعد استكمالا لخطة المشرع الفرنسي التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الحيز من حياة الإنسان.

ويبدو من نص المادة ٢٢٦-٢-١ أنها أدخلت في قانون العقوبات الفرنسي لمواجهة ما يعتري المادتين السابقتين لها من نقص سمح بإفلات الجناة من العقاب على بعض صور انتهاكات الحياة الخاصة في بعض الحالات، ومن ذلك إذا كانت صورة الشخص مأخوذة في مكان عام بالرغم من أن هذه الصورة قد تكون متعلقة بجانب من جوانب حياته الخاصة، وكذلك إذا تم نشر صور الشخص إذا كان التقاط هذه الصورة أو تسجيلها قد تم بموافقته، وبالتالي لم يكن ممكنا معاقبة الجناة باللجوء إلى المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ لمواجهة مثل هذه الحالات.

وتشتمل المادة ٢٢٦-٢-١ على فقرتين؛ تتناول الفقرة الأولى منهما ظرفا مشددا يترتب على توافره تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ إذا كان محلها محادثات أو صورا ذات طبيعة جنسية، سواء كان التقاطها قد تم في مكان عام أم خاص.

وتنشئ الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ تجريما مستقلا عما ورد بالمادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢، وإن كانت تحيل إلى الأولى منهما لبيان بعض عناصر التجريم، ويتمثل هذا التجريم في النشر غير التوافقي لما تم الحصول عليه من صور بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، أي أنها تعاقب على النشر بدون موافقة

الشخص المعني ولو كان هذا الشخص قد وافق على التقاط الصور أو تسجيلها في وقت سابق، وبشرط أن تكون الصور ذات طبيعة جنسية.

ونتناول فيما يلي الأحكام الجديدة الواردة في المادة ٢٢٦-٢-١ لبيان مدى قدرتها على مواجهة التزييف الإباحي العميق.

الغصن الأول

الظرف المشدد الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١

يمكن تحليل الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها إلى عنصرين لا يخلو أحدهما من التشكيك في مدى توافقه مع التجريم الأساسي الوارد في المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢، العنصر الأول هو الطبيعة الجنسية للصور محل الجريمة، والعنصر الثاني يتمثل في طبيعة المكان الذي انتهكت فيه الخصوصية، إذ يتساوى وفقا لهذا الظرف المكان الخاص بالمكان العام.

ونتناول فيما يلي هذين العنصرين ومدى توافقهما مع التجريم الأساسي بشئ من التفصيل المناسب.

أولا: الطبيعة الجنسية للصور

سبق القول أن العنصر الأول الذي يتكون منه الظرف المشدد يتمثل في الطبيعة الجنسية للصور، وهذه الطبيعة ليست واضحة بما يكفي كما يرى البعض[٥٤]، مقارنة بمفهوم الاعتداء الجنسي المنصوص عليه في المادة ٢٢٢-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي والذي اعتبرته محكمة النقض واضحا ودقيقا بدرجة كافية لبيان عناصر التجريم[٥٥].

([54]) Stéphane Detraz: Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle: faire compliqué quand on peut faire simple (Commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2016/4 (N° 4), pp.741-753

([٥٥]) تنص المادة ٢٢٢-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "أي اعتداء جنسي يُرتكب بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة، أو في الحالات التي ينص عليها القانون، يرتكب ضد قاصر من قبل شخص بالغ، يشكل اعتداءً جنسيا.

ينشأ الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية عندما يتم فرضها على الضحية في الظروف المنصوص عليها في هذا القسم، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المعتدي وضحيته، بما في ذلك إذا كانا مرتبطين برباط الزواج". وقد نفت محكمة النقض الفرنسية أن تكون هذه المادة متعارضة مع

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعني ما تقدم أنه يمكن فهم الطبيعة الجنسية للاعتداء الحقيقي الذي يمكن وصفه بأنه جنسي، أما الطبيعة الجنسية لصورة ما أو لكلمات معينة فلن تفسر بهذه السهولة، خاصة وأن هذا الظرف يشدد العقاب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢، ومحل هذه الجرائم كما عبرت عنه المادة ٢٢٦-١ هو ألفة الحياة الخاصة، وهذه لا تشمل فقط الجانب الجنسي، وإنما تمتد لجوانب أخرى مثل الحالة الصحية، وإذا كان المشرع الفرنسي أراد أن يميز الجانب الجنسي من الحياة الخاصة بالحماية القانونية المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ فلم يكن للربط بينها وبين المادة ٢٢٦-١ والتي تليها أهمية[٥٦]، وفي كل الحالات كان يجب على المشرع الفرنسي أن يبين المقصود بالطابع الجنسي للصور وما إذا كان يقتصر على الصور العارية بشكل كلي أم يمتد ليشمل الصور التي تكشف عن أجزاء معينة من الجسم كثدي المرأة أو منطقة العانة، أم يمتد كذلك للصور التي تشتمل على وضع جنسي ولو كان خاليا من العري، وهل صورة شخص عاري الصدر على الشاطئ تلبي متطلبات هذه الطبيعة الجنسية، والمؤكد أن كل احتمالات تطبيق الظرف المشدد تظل قائمة في ظل عمومية التعبير، والأمر سيخضع في النهاية للرؤية الخاصة للمحكمة التي تنظر في الموضوع وفقا لسلطتها التقديرية.

ثانيا: طبيعة المكان الذي انتهكت فيه الخصوصية

إذا كان تقدير المحكمة أن للصورة طابع جنسي فإن هذه المحكمة لن تبحث في طبيعة المكان الذي انتهكت فيه خصوصية المجني عليه، إذ أن العنصر الثاني للظرف المشدد وهو المكان لا يفرق بين الطبيعة الخاصة والعامة لمكان انتهاك الحق في الصورة، وبالتالي فإن العقاب يشدد على الجاني وفقا لهذا الظرف سواء وقع السلوك على صورة المجني عليه في مكان عام أم خاص.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مع المادة ٣٤ من الدستور بدعوى أنها لم تحدد معايير الاعتداء الجنسي، **وفي ذلك تقول محكمة النقض** "وبالنظر إلى السؤال المطروح- عدم دستورية المادة- من الواضح أنه ليس ذا طبيعة جدية لأن تفسير المادة ٢٢٢-٢٢ من قانون العقوبات، التي تحدد بشكل واضح ودقيق بما فيه الكفاية جريمة الاعتداء الجنسي، يدخل في اختصاص قاضي الجنايات، لذلك لا يوجد أي مساس بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ويترتب على ذلك عدم وجود سبب لإحالة الموضوع إلى المجلس الدستوري".

Cass. Crim. 7 août 2013, N° de pourvoi: 13-90.015

([56]) Stéphane Detraz: op.cit. p.744

ويبدو جليا من تجاهل المشرع الفرنسي لطبيعة المكان وفقا لما تقدم أنه يهدف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لجانب شديد الحساسية يمكن أن تشتمل عليه صورة المجني عليه، وهو الجانب الجنسي، فالاعتداء على هذا الجانب يستحق تشديد العقاب ولو وقع في مكان عام.

وبالرغم من أهمية تقدير المشرع الفرنسي لخطورة أفعال الالتقاط أو التثبيت أو النقل التي تقع على صورة ذات طابع جنسي للمجني عليه، إلا أن الطريق الذي سلكه لتقرير هذه الأهمية لم يخلو من النقد، فالتشديد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات لا ينفصل عن الجريمة الأساسية الواردة في المادة ٢٢٦-١، وكذلك المادة ٢٢٦-٢ من القانون ذاته، وبالنظر إلى المادة ٢٢٦-١ والتي تعاقب في البند ١ منها على التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث المنطوقة بصفة خاصة أو سرية دون موافقة الشخص المعني، وتعاقب كذلك في البند ٢ على تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، نجد أن هذه المادة تفرق بين الأحاديث والصور فيما يتعلق بعنصر المكان، فبينما لا يشترط المكان الخاص إذا كان محل السلوك يتمثل في أحاديث المجني عليه، إذ يشترط أن يكون الحديث سريا أو خاصا، وهو قد يكون كذلك ولو كان في مكان عام، إلا أنه على العكس من ذلك تشترط المادة ٢٢٦-١ وفقا للبند ٢ منها أن تكون صورة الشخص في مكان خاص، ما يعني أن صورة الشخص في مكان عام لا تشلمها الحماية القانونية المقررة بنص المادة ٢٢٦-١[٥٧]، وهنا يظهر عدم التوافق بين الظرف المشدد وبين الجريمة الأصلية المراد تشديد عقوبتها، فالجريمة الأصلية لا تقع إلا إذا كانت صورة الشخص في مكان خاص، بينما يتوافر الظرف المشدد ولو كانت صورة الشخص في مكان عام طالما كان لها طابع جنسي[٥٨].

وقد يكون هذا التناقض أو الاختلاف ناشئا عن خطأ في صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ يمكن تصحيحه باستحضار التفرقة التي رسخت لها المادة ٢٢٦-١ بين الأقوال والصور فيما يتعلق بطبيعة المكان وتطبيقها على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١، بمعنى أن يكون المكان الخاص شرطا لازما لإعمال أثر الظرف المشدد في حالة الصور، وعدم تطلب هذا

(57) Cass. Crim. 25 oct. 2011, B. n° 214
(58) Stéphane Detraz: op.cit. p.744

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرط في حالة الأقوال والتي يستوي لإعمال أثر الظرف المشدد في شأنها أن يكون المكان عاما أم خاصا، طالما كانت لهذه الأقوال الطبيعة السرية أو الخاصة[٥٩].

وإذا كان التصحيح المطروح منطقيا، إلا أنه غير قابل للتطبيق أمام المحاكم قبل تدخل المشرع الفرنسي لإقراره صراحة بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات؛ إذ أن هذه الفقرة صريحة بصياغتها الحالية في شمول الظرف المشدد للأقوال والكلمات المأخوذة من مكان عام أو خاص دون أي تفرقة سواء بين الأقوال والصور، أم بين المكان العام والمكان الخاص.

الغصن الثاني

الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠١٦ أن جريمة النشر بدون موافقة الشخص المعني، المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، والتي تم تشديد عقوبتها بموجب أحكام المادة ٢٢٦-٢-١، لا يمكن أن تتعلق إلا بمستند أو تسجيل ناتج في حد ذاته عن فعل الالتقاط أو التسجيل الذي لم يوافق عليه الشخص المعني، ولذلك فإن نص المادة ٢٢٦-٢ يحول دون معاقبة القائم بالنشر غير المصرح به للمستند أو التسجيل لأن التحصل على أي منهما كان بموافقة الشخص المعني[٦٠].

ورغبة من المشرع الفرنسي في مواجهة هذا الفرض فقد حرص على تضمين الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ ما يسمح بالعقاب على النشر غير التوافقي ولو كان الحصول على الصور قد تم بموافقة الشخص المعني، وذلك إذا كانت الصور محل النشر ذات طابع جنسي.

وتقتبس الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ بعض عناصرها من المادة ٢٢٦-١ من نفس القانون، فتعاقب الفقرة المشار إليها على نشر الصور التي تم الحصول عليها بموافقة الشخص المعني بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، وهذه الإحالة لبيان بعض عناصر التجريم تجعل من جريمة الفقرة الثانية جريمة تبعية للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، وهي في ذات الوقت جريمة مستقلة لأنها تختلف عن نموذجها الأصلي في بعض النواحي.

وفيما يتعلق بموضوع الجريمة، فإن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ لا تحيل إلى نفس الموضوع الوارد في المادة ٢٢٦-١، فموضوع هذه الأخيرة يتمثل في الصور، بينما

(59) Ibid. p.745
(60) Cass. Crim. 16 mars 2016, B. n° 86

يتمثل موضوع الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ في المستند أو التسجيل الذي يتعلق بصور ذات طبيعة جنسية وتم الحصول عليها عن طريق أحد الأفعال الواردة في المادة ٢٢٦-١[٦١]، وهذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف اصطلاحي، ولكن يمكن أن يكون له أثر موضوعي، فالمستند المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ يعني إمكانية أن يتمثل موضوع الجريمة في هيئة مستند مكتوب يصف ما تشتمل عليه الصورة بالمعنى الوارد في المادة ٢٢٦-١ويرتبط بها، فيكفي لتوافر الموضوع بالمعنى الذي ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ أن يتعلق المستند أو التسجيل بالصور لكنه لا يشتمل عليها، أي تكفي إشارته إليها، كما أن الشرط المتعلق بكيفة الحصول على هذه الصور كما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ يتمثل في كون هذه الصور تم الحصول عليها بمساعدة أحد الأفعال الواردة في المادة ٢٢٦-١، وهذه المساعدة لا تعني أن تكون هذه الصور مصنوعة بأحد هذه الأفعال، وهو ما يقلل من قوة العلاقة السببية بين هذه الأفعال وموضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١، وبالتالي فلا يشترط أن تكون الصورة التي يتشكل منها موضوع جريمة المادة ٢٢٦-١ موجودة بذاتها في المستند أو التسجيل الذي يشكل موضوع جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١[٦٢].

يضاف إلى ذلك أن المادة ٢٢٦-١ تعاقب على الأفعال الواردة بها عندما يقع أحدها على صورة المجني عليه دون موافقته، وهي تفترض هذه الموافقة إذا تمت الأفعال المشار إليها على مرأى ومسمع من الشخص المعني دون أن يعترض عليها في وقت كان يمكنه فيه إبداء هذا الاعتراض، والأمر على خلاف ذلك في شأن الجريمة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١، فهذه الفقرة تتطلب أن تكون الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ قد وقعت على الصورة بموافقة الشخص المعني، أي أن يكون هذا الشخص قد وافق على تصويره أو تسجيله أو قام بتصوير نفسه، كما أن هذه الفقرة تجاهلت ماهو منصوص عليه في المادة ٢٢٦-١ في شأن الموافقة المفترضة؛ إذ يشترط لصحة هذا الافتراض وفقا للمادة ٢٢٦-١ أن يكون الشخص المعني في وضع يسمح له بالاعتراض إلا أنه لم يعترض، فقد اكتفت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ بالنص على الموافقة الصريحة أو المفترضة دون أن تشترط أن يكون الشخص المعني

(61) Stéphane Detraz: op.cit. p.745
(62) Stéphane Detraz: op.cit. p.749

(ISSN: 2537 - 0758)

في وضع يسمح له بالاعتراض، وهو ما يثير الشكوك حول مدى صلاحية هذه الفقرة لمواجهة الحالة التي يجبر فيها المجني عليه على تصوير نفسه على سبيل المثال(٦٣).

ويتطلب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١، وفقا لصياغتها، أن يتم الحصول على الصورة ذات الطبيعة الجنسية بمساعدة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، وهو ما يعني ضرورة أن يكون تثبيت الصورة أو تسجيلها أو نقلها كان لشخص في مكان خاص، وبالتالي فإن الفقرة الثانية المشار إليها لا تنطبق إذا كان التثبيت أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في مكان عام، إذ أن توسيع نطاق التجريم ليشمل الأماكن العامة ينطبق بشكل صريح على الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات، وبالتالي يظل خارج نطاق هذا التوسع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والتي تعاقب على النشر غير المصرح به للصور المأخوذة بموافقة الشخص المعني، إذ أن هذه الجريمة تفترض مسبقا أن الصور محل النشر قد تم الحصول عليها "بمساعدة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١" من قانون العقوبات، وهذه العبارة تعني التقيد بطبيعة هذه الأفعال والظروف المحيطة بها، وأهم هذه الظروف أن تؤخذ صورة الشخص من "مكان خاص"(٦٤).

ويترتب على ذلك، على سبيل المثال، أن صورة شخص عارٍ، بافتراض أنها تحمل طابعا جنسيا، على شاطئ عام، تم التقاطها بموافقته، يمكن نشرها بشكل قانوني- على المستوى الجنائي- دون موافقته(٦٥).

وبالرغم من ذلك فإن هذا الاستنتاج قابل للنقاش، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ تتحدث عن صور ذات طبيعة جنسية، وتوافر هذه الطبيعة يشدد العقاب سواء أخذت الصورة في مكان خاص أم عام، فيمكن أن يمتد نفس الحكم على الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فهذه الفقرة تتحدث أيضا عن صور ذات طبيعة جنسية، وهو ما يمكن معه القول أن المشرع الفرنسي يتجاهل طبيعة المكان طالما توافر الطابع الجنسي للصورة، وهو ما يمكن تفسيره بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١

(63) Ibid. p.750
(64) Stéphane Detraz: op.cit. p.745
(65) Avi Bitton: Le délit de revenge porn; https://www.avibitton.com/droit-penal/delit-de-revenge-porn
آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/٢٢ الساعة ٠٥.٥٠م

تطبق سواء كانت الصورة لشخص في مكان عام أم خاص طالما كانت ذات طبيعة جنسية[٦٦].

وإذا كان هذا التفسير يقدم معالجة تنسيقية بين فقرتي المادة ٢٢٦-٢-١ لتصحيح الاتجاه غير المبرر للفقرة الثانية، والتي وفقا لمنطوقها لا تنطبق على النشر غير المصرح به لصورة شخص مأخوذة في مكان عام، إلا أن ذلك يتعارض مع التفسير الضيق لقانون العقوبات، فالمادة المذكورة صريحة في إشارتها إلى المكان العام في الفقرة الأولى منها، وصريحة أيضا في تجاهلها لهذا المكان في فقرتها الثانية.

ويتبين مما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ تطبق إذا كانت الصور ذات طبيعة جنسية تم الحصول عليها بموافقة الشخص المعني، غير أن أثر هذه الموافقة لا يمتد إلى واقعة النشر، أما إذا لم تكن لهذه الصور طبيعة جنسية وتم الحصول عليها بموافقة الشخص المعني فإن أثر هذه الموافقة يمتد لواقعة النشر، ولن يعاقب على النشر في الحالة الأخيرة إلا إذا كان الحصول على الصورة بدون موافقة الشخص المعني، وفي هذه الحال تطبق المادة ٢٢٦-٢ وليس المادة ٢٢٦-٢-١[٦٧].

وتقوم جريمة النشر غير التوافقي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ على القصد الجنائي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر المستند أو التسجيل الذي يشتمل أو يشير إلى صورة الشخص المجني عليه مع توافر علمه بالطبيعة الجنسية للصورة، ولا يشترط لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة أن تكون لدى الجاني نية خاصة.

الفرع الرابع

مدى كفاية أحكام جريمة الانتقام الإباحي لمواجهة التزييف الإباحي العميق

إذا كانت المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي تعالج بعض العيوب الموجودة بالمادتين السابقتين لها في شأن مواجهة الانتقام الإباحي؛ فمن ناحية يمكن تطبيق هذه المادة ولو كان تثبيت الصور أو تسجيلها قد تم في مكان عام، وبذلك تكون قد عالجت قصور المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ والمتمثل في عدم تطبيق أحكامهما إلا إذا كان التثبيت أو التسجيل أو النقل قد وقع على صورة الشخص في مكان خاص.

---

(66) Stéphane Detraz: op.cit. p.750

(٦٧) د. حسام محمد السيد: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ناحية أخرى فإن المادة ٢٢٦-٢-١ تعد تحولا واجبا كان على المشرع الفرنسي أن يقوم به لاستكمال إجراءات الحماية الجنائية لحق الشخص في صورته وعدم استغلال موافقته على الالتقاط أو التثبيت فيما لم يوافق عليه، خاصة بعد الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية والتي أفصحت فيه بوضوح عن عدم صلاحية المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ لمواجهة حالات استغلال الصورة التي تم الحصول عليها بموافقة المجني عليه(٦٨)، وبالتالي فقد أصبحت هذه الموافقة، بعد العمل بالمادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات، هي موافقة منتهية الأثر عند فعل الثبيت أو الالتقاط، فلا تمتد إلى ما يقوم به الجاني من نشر لاحق إلا إذا كان صاحب الصورة قد وافق على هذا النشر.

وبالرغم من ذلك فإن المادة ٢٢٦-٢-١ لا تنطبق إلا بشكل جزئي على مقاطع الفيديو المزيفة تزييفا عميقا والمنشورة لاحقا على المواقع الإباحية، إذ أن هذه المادة، وفقا للتفسير الضيق لقانون العقوبات، لا تنطبق إلا على الصور التي تم الحصول عليها عن طريق أفعال محددة ليس من بينها إنشاء الصور أو تحويلها، وهو ما يقوم عليه أغلب حالات التزييف العميق(٦٩)، لذلك فإن هذا القصور يشكل حدا واضحا يقف أمام قدرة هذه المادة على مكافحة التزييف الإباحي العميق.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أنه إذا كانت كل من المادتين ٢٢٦-١ و٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تستهدف صراحة مواجهة انتهاك الخصوصية، وكانت تلجأ إليها المحاكم، قبل ٢٠١٦، في محاولة منها للعقاب على حالات الانتقام الإباحي، لم تأخذ أي منهما في الاعتبار الطبيعة الجنسية للصور والتي تمثل النساء أكثر ضحاياها، فإن المادة ٢٢٦-٢-١ من القانون ذاته والتي تستهدف صراحة الصور ومقاطع الفيديو ذات الطابع الجنسي لا تأخذ في الاعتبار إمكانية التلاعب بالصور أو تعديلها أو تحويلها أو إنشاءها من لا شئ(٧٠).

---

(68) Cass. Crim. 16 mars 2016, B. n° 86

سالف الإشارة إليه

(69) Claire Langlais-Fontaine: op.cit. p.4

(٧٠) وعلى العكس من ذلك تحرص بعض التشريعات التي تعاقب على الانتقام الإباحي بنص خاص على إظهار الطابع الجنسي للصور، وتشير كذلك إلى إمكانية وقوعه عن طريق التزييف العميق، ومثال ذلك المادة 18.2-386.2 من قانون ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية التي أدخل عليها تعديلا في ٢٠١٩ لتعاقب على الانتقام الإباحي الذي يرتكب عن طريق التزييف العميق، وتنص هذه المادة على أنه "أي شخص يقوم، بقصد الإكراه، أو المضايقة، أو التخويف، بنشر أو بيع أي صورة فيديو أو

المطلب الثاني
التزييف الإباحي العميق في إطار النصوص التي تعاقب على نشر المونتاج

تنص المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو كل من نشر مونتاجا لحديث شخص أو لصورته، دون موافقته، بأي وسيلة كانت. وذلك إذا لم يكن من الواضح أنه مونتاج أو إذا لم يذكر ذلك صراحة.

عندما يتم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من خلال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، فإن الأحكام الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه الأمور تنطبق فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين".

وتواجه هذه المادة ما يقوم به البعض من نشر صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية لشخص ما بعد أن تم التلاعب فيها دون موافقة الشخص المعني، ولبيان مدى كفاية هذه المادة لمواجهة التزييف الإباحي العميق نتناول فيما يلي أركان جريمة نشر المونتاج والعقوبة المقررة لها، ثم بيان مدى كفايتها لمواجهة التزييف الإباحي العميق بتفصيل مناسب.

الفرع الأول
أركان الجريمة

تقوم جريمة نشر المونتاج على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يلي نبين العناصر التي يجب توافرها لبناء كل منهما.

الغصن الأول
الركن المادي

لم يتطلب المشرع الفرنسي للقول بقيام جريمة المونتاج أن تتحقق أي نتيجة كأثر للسلوك الذي يصدر عن الجاني، ما يعني أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يلزمه سوى السلوك الإجرامي، غير أنه يشترط بجانب ذلك أن يرد هذا السلوك على المحل الذي حدده القانون، **وبيان ذلك فيما يلي.**

صورة ثابتة تم إنشاؤها بأية وسيلة كانت تصور شخصا آخر عاريا تماما، أو في حالة خلع ملابسه، وذلك لفضح أعضائه التناسلية، أو منطقة العانة أو الأرداف أو الثدي الأنثوي، متى كان هذا الشخص يعلم أنه غير مرخص له أو مخول بنشر أو بيع مثل هذه الصور المرئية أو الثابتة، فهو مذنب بارتكاب جنحة من الدرجة الأولى".

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: السلوك الإجرامي

يبين من نص المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي أن السلوك الإجرامي في جريمة المونتاج يتمثل في نشر هذا المونتاج، وبالتالي فإن الجاني في هذه الجريمة لا يوآخذ وفقا للمادة التي تعاقب عليها على المونتاج الذي لحق بالصورة في ذاته، وإنما يعاقب متى تعدى سلوكه هذا الحد وقام بنشر هذا المونتاج(٧١).

ويعني ما تقدم أن من يقوم بعمل مونتاج لصورة شخص آخر يظل في مرحلة الأعمال التحضيرية، وفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات، طالما لم ينشر هذا العمل، فالمعاقب عليه هي المعرفة العامة بهذا العمل والتي تتحقق بنشره(٧٢).

ووفقا للمادة ٢٢٦-٨ فإن السلوك الإجرامي يعد متوافرا أيا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني لنشر المونتاج، فلا فرق بين وسيلة وأخرى، وبالتالي فيعد نشرا معاقبا عليه قيام الجاني بمشاركة المونتاج على الإنترنت، سواء كان ذلك من خلال موقع متخصص في هذا النوع من المحتوى، كالمواقع المتخصصة في استضافة صور ومقاطع فيديو الانتقام الإباحي، أم كان من خلال صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، كما لو وضع الجاني المونتاج كتحديث لحالته الشخصية على صفحة فيسبوك الخاصة به، وسواء كانت هذه الحالة متاحة للجميع أم كانت مخصصة ليراها شخص واحد غير من قام بنشرها، كما يعد نشرا معاقبا عليه أن يقوم الجاني بعرض المونتاج من خلال التليفزيون، كما لو قام أحد مقدمي البرامج التليفزيونية بعرض المونتاج في البرنامج الذي يقدمه متى توافرات العناصر الأخرى المتطلبة للتجريم وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة، والأمر ذاته إذا تم النشر عن طريق الصحف، أو عن طريق لصق المحتوى في وسائل المواصلات العامة أو على الجدران، وكذلك يعد نشرا قيام الجاني بتوزيع المحتوى على الغير بواسطة الهواتف المحمولة(٧٣).

ولا يوجد في نص المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي ما يفيد ضرورة أن يكون النشر مباشرا، أي أنه لا يشترط الوصول المباشر للمونتاج، فيكفي أن يكون ذلك متاحا للغير ولو كان بشكل غير مباشر، كما لو قام الجاني بتخصيص رابط إليكتروني يلزم دخول الغير عليه بعد الاشتراك في موقع ويب معين وتسجيل الدخول فيه، كما لا

(71) Cass. Crim. 30 janv. 1978, B. n° 35

(72) Jonas Siber: L'image et le procès pénal, Thèse, Université de LORRAINE, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy, 2017, p.305

(٧٣) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣٢٦.

يوجد في نص المادة المشار إليها ما يفيد ضرورة أن يكون النشر لعدد غير محدود من الأفراد، فيكفي أن يكون المونتاج متاحا ولو لشخص واحد[٧٤]. كما لا يشترط للعقاب على النشر أن يتمكن الغير بالفعل من مشاهدة المحتوى المنشور، فيكفي أن يكون الجاني قد أتاح المونتاج للمشاهدة ولو لم يشاهده أحد بالفعل طالما كان متاحا لذلك.

ولا يشترط أن يكون النشر قد تم بواسطة الشخص نفسه الذي قام بعملية المونتاج، فقد يقوم بالمونتاج شخص ويتولى عملية النشر شخص آخر، وقد يكون الأول مساهما في جريمة النشر إذا توافرت أركان المساهمة الجنائية، كما قد يكون منقطع الصلة بجريمة النشر إذا لم تتوافر هذه الأركان.

ووفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات فإن موافقة الشخص المعني على نشر المونتاج يترتب عليها عدم قيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، غير أن موافقة هذا الشخص على المونتاج لا تعني الموافقة على نشره، فقد يوافق الشخص المعني على إدخال بعض التعديلات على صورته لكنه لا يوافق على نشر الصورة بعد تعديلها، وبالتالي فإن أثر الموافقة ينتهي عند إجراء المونتاج ولا يمتد إلى نشره[٧٥].

ثانيا: محل السلوك الإجرامي

كان المشرع الفرنسي صريحا في تحديد المحل الذي يجب أن يرد عليه سلوك الجاني وفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات التي عبرت عن هذا المحل بقولها "مونتاج لحديث شخص أو لصورته"، وبالتالي فإن الصورة في حد ذاتها، قبل أن تخضع لعملية المونتاج، ليست هي محل الجريمة، وإنما المونتاج الذي أدخل عليها، فنشر الصورة الحقيقية لا يعاقب عليه وفقا لهذه المادة، وهي لا تستهدف سوى تغيير الحقيقة الذي لحق بهذه الصورة[٧٦].

ويترتب على ذلك أن المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات ليست معنية بانتهاك حرمة الحياة الخاصة[٧٧]، وإنما تستهدف الاعتداء على تمثيل الشخص، وبالتالي فلا يتطلب المشرع الفرنسي لتطبيق هذه المادة أن يكون المونتاج لصور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه، فكل مونتاج يعد اعتداء على تمثيل الشخص يعاقب عليه طالما تم نشره،

---

(٧٤) الهامش السابق

(75) Jonas Siber: op.cit. p.305

(76) Jonas Siber: op.cit. p.305

(77) CA Paris, 11e ch., 29 octobre 1997, Dr. pén. 1998 n° 30

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء كان محله صورة الشخص المعني في مكان خاص أم تم تثبيتها أو تسجيلها له في أحد الأماكن العامة(٧٨).

وتبدو أهمية هذا المحل بالتحديد في أن الاتصال السمعي البصري يعتمد في أداء رسالته على الصور التي تنقل الشعور بالحقيقة بدون تلاعب أو تزييف، إذ توحي الصورة بأنها دليل لا ريب فيه على صحة المعلومات، وأنها تحمل قدرا غير محدود من الشفافية وعدم التأثير بطرق احتيالية في وعي المشاهد، وفي الواقع قد تكون هذه الصورة قد خضعت قبل عرضها لعملية تحرير تساهم بقدر غير قليل في تكوين المعلومات التي يتلقاها الجمهور في نهاية الأمر، وهو ما يعني أن المونتاج ينطوي على اعتداء موجه لطرفين، فمن ناحية هو اعتداء على الشخص الذي استخدمت صورته في المونتاج؛ إذ يعد ذلك اعتداء على حقه في تمثيله بمصداقية وأمانة من خلال صورته، ومن ناحية أخرى فإن المونتاج يزيف الواقع، وهو بذلك لا يقدم للمشاهد الحقيقة التي توقع أن يحصل عليها من خلال الصورة.

ويمكن أن يطلق على ذلك التزوير الفكري، لأنه يتم عن طريق استخدام صورة خارج السياق، أو عن طريق الجمع بين صورتين مما يؤدي في النهاية إلى انعكاس معين وخاطئ(٧٩).

وتقترب هذه العملية من التقنية التي تصنع بها الأفلام السينمائية، فيصف البعض هذه التقنية بقوله "أساس الفن السينمائي هو التحرير (المونتاج)، لم يتم تصوير الفيلم، ولكن تم تصنيعه من شرائح مختلفة من الشريط السينمائي التي هي مادته الخام"، ويضيف أن "الرجل الذي تم تصويره ما هو إلا المادة الخام للتكوين المستقبلي لصورته في الفيلم، والتي سيتم وضعها أثناء التحرير"(٨٠). وإذا كان التحرير أو المونتاج ملازما للعمل السينمائي، فقد أصبح في الوقت الراهن وفي ظل انتشار وسائله وسهولة استخدامها ملازما أيضا لما يتم نشره من صور ومقاطع فيديو.

---

(٧٨) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣٢١.

(79) Jacques Ravanas: La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, sous la dir. de P. Kayser, Thèse, Université d'Aix-Marseille, LDGJ, Bibliothèque de Droit Privé, 1978, p.33-37.

(80) V. Pudovkin: Film technique and Film acting, Ivor Montaga, Londres: vision, 1968, p.24. Cité et traduit par Philippe Touboul dans, R. Luckhurst, Shining, BFI: les classiques du cinéma, 2016, p.38.

ويمكن تعريف المونتاج، بمعناه الدقيق، بأنه "الاختيار والتجميع في شريط نهائي للمشاهد التي تم التقاطها بهدف عرضها على الشاشة لاحقا"(٨١).

ويعرف كذلك بأنه "أي عملية تتكون من تجميع صور متنوعة أو تسلسلات مصورة في كل متماسك، أو جمل مختلفة منطوقة في أوقات أو أماكن مختلفة لمنحها مظهر المنطق والمتابعة"(٨٢)، ولكن يمكن أيضا إعطاءها شكل ازدرائي، مما يشير إلى التلاعب بالصور أو الأصوات لغرض تقديم فكرة خاطئة أو مشوهة للجمهورعما قيل أو حدث أو شوهد في الواقع(٨٣). كما يعرف بأنه "التلاعب أو التزييف لفيلم أو أكثر من الأفلام أو الصور الفوتوغرافية أو التسجيلات"(٨٤)، أو هو "التلاعب في المستندات الصوتية التي تستنسخ كلمات شخص ما، أو صور تمثل ذلك الشخص، من أجل إنتاج مستند يبدو فريدا ولا يتوافق مع حقيقة ما قيل أو شوهد بالفعل"(٨٥).

وتهدف عملية التحرير إلى تجميع مجموعة من الصور وإضفاء الاتساق عليها، ويمكن من خلال هذه العملية، كما سبق القول، إضفاء دلالة ازدراء للصور الخاضعة لها، وهو ما يجعلها إحدى الوسائل القادرة على تشويه المعلومات والتي تستخدم في كثير من الحالات لتشكيل وعي مزيف لدى الجمهور عن طريق إقناعه بوهم الحقيقة الذي تحمله الصورة المعروضة عليه، سواء كانت صورة ثابتة أم متحركة(٨٦).

ويتحقق المونتاج إذا قام الجاني بقص الصور أو الفيديو أو خلط الحديث الذي أدلى به المجني عليه بحديث لشخص آخر بشكل يغير من حقيقة الفيديو أو الحديث(٨٧)، وتطبيقا لذلك قضي بإدانة مخرج أحد البرامج التليفزيونية في واقعة أجرى فيها أحد

---

(81) Jacques Ravanas: op.cit. p.45.
(82) R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel, Droit pénal Spécial, Cujas, 7e éd. par A. Vitu, 1997, p.1652
(83) Ibid. p.1652 ; Roger Nerson: La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé, 1971, 23-4, pp.737-764 (p.762)
(84) J. Pradel: Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée, D. 1971, chron. p.115
(85) A. Chavanne: La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, RSC 1971, p.616.
(86) T. corr. Seine, 10 mai 1967, JCP G 1968, II, p.15325, note C. DEBBASCH; Gaz. Pal. 1967, 1, p.348 ; D. 1967, somm. p.95.
(87) William Laurent: Le traitement médiatique de la catastrophe, Thèse, Université de Haute-Alsace, Faculté des sciences économiques, sociales et juridiques, 2011, p.247.

المسئولين حوارا تليفزيونيا واشترط عدم إجراء أي مونتاج لحديثه إلا بموافقته، غير أن المخرج خالف هذا الاتفاق وقام بإجراء بعض التعديلات على الحوار المسجل، وهو ما ترتب عليه حسبما رأى صاحب الحوار تشويه المعنى الذي أراده من الحديث الذي أدلى به، وقد أيدت المحكمة هذا الادعاء تأسيسا على الاتفاق الذي يقضي بعدم إجراء أي تعديل قبل موافقة الشخص المعني، وأن إجراء هذا التعديل بالكيفية التي تم بها أدى إلى تشويه الحقيقة(٨٨).

ويوضح البعض تأثير مجرد وضع صور مستقلة في ترتيب معين على وعي المشاهد بأن تحديد معنى تسلسل الفيديو يتم من خلال الرابط المنسوج بين الصور التي تتبع بعضها البعض، وهذا التتابع سوف يؤدي إلى استدلال العقل اللاواعي لدى المشاهد الذي سيرسم تفسيرا بناء على ترتيب ظهور الصور وليس على الصور التي تم التقاطها بشكل مستقل، ومثال ذلك، إذا تم التقاط أو تسجيل صورة لشخص ما وهو ينظر مبتهجا من نافذة منزله لأنه يشاهد ابنه الصغير في فناء المنزل، ثم وضعت صورة الرجل في تتابع معين مع صورة لفتاة عارية أمام نافذتها المفتوحة، ليظهر وكأنه ينظر إلى هذه الفتاة، والنتيجة المتوقعة عند عرض هذا العمل على الجمهور أنه سينظر إلى الرجل على أنه منحرف، وهذا الحكم كان نتيجة للاستدلال العقلي المبني على وضع الصور المستقلة في ترتيب معين تم خلاله إخفاء بعض التفاصيل عن المشاهد(٨٩).

ويتضح من ذلك أن مجرد وضع الصور في ترتيب معين وإن كان لا ينطوي على تشويه للصورة في ذاتها، إلا أنه غيّر معناها من خلال عملية تجميعها أو تركيبها مع صور أخرى، أما الترتيب الذي لا يترتب عليه نفس الأثر فلا يعد من قبيل المونتاج المعاقب عليه وفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

والتلاعب المجرم هو المونتاج أو التحرير غير الواضح أو غير المعلن، وبالتالي، ليس التحرير في حد ذاته هو المحظور، ولكن لأنه يهدف إلى تشويه الصور عمدا بشكل غير واضح، عن طريق إضافة أو إزالة متواليات غريبة عن موضوعها(٩٠)، فإذا أظهرت الوقائع الواردة في الصورة عدم أصالتها وكانت كافية بذاتها لمعرفة أن هذه

(88) Michel Marie: Le cinéma muet, Cahiers du cinéma, SCEREN-CNDP, Paris, 2005, p.58.
(89) Jonas Siber: L'image et le procès pénal, Thèse, Université de LORRAINE, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy, 2017, p.15
(90) Cass. Crim. 30 mars 2016, B. n° 112.

الصورة خضعت للمونتاج فلا تقوم الجريمة[٩١]، أما إذا لم يظهر بوضوح أن الصورة المنشورة قد خضعت للمونتاج فيتحقق بذلك تضليل الجمهور والاعتداء على تمثيل الشخص وتقوم الجريمة المعاقب عليها وفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات[٩٢]، ومدى وضوح المونتاج من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[٩٣].

وقد تعرضت محكمة استئناف تولوز بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٤ لبيان أثر المونتاج المعتبر قانونا، وكان ذلك بمناسبة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في مارس ١٩٧٣، حيث قام أحد الأشخاص بوضع ملصقات علنية لدعم "حركة الإصلاح"، وكانت هذه الملصقات قد أعدت من خلال عملية مونتاج لصور سيارات أطفال تم التقاطها بواسطة مصور محترف قبل تسع سنوات من استخدامها في المونتاج، وتضمنت الملصقات التعليق التالي: "حركة الإصلاح ستبني لهم بيوتا"، وهو ما اعتبره أحد المشاة ممن لهم حق في صور سيارات الأطفال تزييفا لحقيقة الصور، وتقدم بشكوى على أساس المادة ٣٧٠ القديمة، إلا أن المدعى العام انتهى إلى أن المونتاج يجب أن يُفهم على أنه تلاعب يؤدي إلى تشويه الصورة، ويجب أن يهدف إلى تحقيق تأثير خاص، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة وفقا لرؤية المدعي العام، غير أن المحكمة اعتمدت من جانبها تفسيرا أوسع، معتبرة أن المونتاج لا يشكل بالضرورة تلاعبا أو تزويرا للصورة، كما يؤكد المدعي العام، ولكن يتم تحقيقه بمجرد إدخال هذه الصورة في سياق الصور أو الرسومات أو التسميات التوضيحية التي تعدل من قيمتها الفنية أو نطاقها أو معناها، وبتطبيق هذا المفهوم على وقائع القضية، اعتبرت محكمة تولوز أن عرض الملصق يشكل بالفعل مونتاجا لأنه لم يحتفظ في الصورة بمعناها الأصلي، والذي كان عبارة عن سيارتين للأطفال، وإنما جعل الصورة تشير لأسرة من الأطفال الفرنسسين الذين يبحثون عن سكن، وبالرغم من ذلك تم رفض طلب المدعي لأن التزييف كان واضحا بحيث لا يخفى عن الجمهور[٩٤].

وبناء على ذلك فإن التحرير المرئي، أي الذي يظهر بوضوح على أنه خضع لعملية مونتاج، ليس هو المستهدف من التجريم، لكن المستهدف هو التحرير المخفي، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي، فطالما كان التعديل صريحا أو

(91) CA. Paris, 29 octobre 1997: Juris-Data n° 1997-023314; Dr. pén. 1998, comm. p. 30, obs. M. Veron
(92) CA Douai, 13 fév. 1992, Juris-Data n° 1992-040290
(93) William Laurent: op.cit. p.248
(94) CA Toulouse, 26 fév. 1974, D. 1974 p.736

(ISSN: 2537 - 0758)

معلنا فيجب على الجمهور أن يأخذ ذلك في الاعتبار عند عرض الصورة. ويرتبط ذلك بمفهوم السياق الذي تعرض فيه الصورة، وهو أمر ضروري، ففي الواقع تأخذ الصورة معناها في سياق معين، وأي تغيير في هذا السياق يترتب عليه التغيير في معنى الصورة، وبالتالي، من خلال المونتاج، يمكن أن يؤثر الجمع بين بعض الصور على معناها، أو حتى المعلومات التي تنقلها، كما أوضحنا سابقا، وبالمثل، يمكن أن يؤدي استخراج صورة تنتمي إلى مقطع فيديو معين، من خلال عزل هذه الصورة عن الصور الأخرى، إلى تعديل معناها(٩٥). وتظهر أهمية السياق عند استخدام نفس الصورة لتوضيح أفكار مختلفة أو حتى متناقضة، وغالبا ما تكون هذه الصورة مصحوبة بتعليق يناسب السياق المراد عرضها فيه، وفي هذه الحال فإن الكلمة المصاحبة هي التي تعطي الصورة معناها(٩٦).

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري وفقا للمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون الحصول على الصورة قد تم بطرق غير مشروعة، وبالتالي فيستوي أن تكون الصورة محل المونتاج المنشور قد أخذت لشخص في مكان خاص أم عام(٩٧).

الغصن الثاني
الركن المعنوي

لا تقع جريمة نشر المونتاج المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي عن طريق الخطأ غير العمدي، فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وكما سبق القول فإن هذه الجريمة تقع سواء كانت الصورة محل المونتاج قد أخذت لشخص في مكان عام أم خاص، وهو مايعني أنها غير معنية بحماية حق المجني عليه في حرمة حياته الخاصة، إذ أن القصد المطلوب توافره لقيامها هو القصد الجنائي العام، وبالتالي فلا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى انتهاك ألفة الحياة الخاصة للمجني عليه من خلال نشر المونتاج(٩٨)، فيكفي لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر مونتاج لا يرغب المرء في الكشف عنه، دون موافقة الشخص المعني(٩٩)، وأن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة.

(95) Jonas Siber: op.cit. p.16.
(96) Jacques Ravanas: op.cit. p.38.
(97) J.-Y. Lassalle: La protection pénale de l'image, LEGICOM 2005/2 (N° 34), pp.33-40.
(98) CA Paris, ch. 11, sect. A, 23 oct. 1997, n° 3373-97, Juris-Data n° 1997-023314.
(99) William Laurent: op.cit. p.248.

ويترتب على ذلك أن نشر المونتاج من قبل أحد الأشخاص وهو لا يعلم بطبيعته يخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذه الجريمة، كما لو كان المونتاج مصنوعا بواسطة شخص، وقام آخر بنشره دون أن يعلم الأخير بكونه مونتاجا(١٠٠).

الفرع الثاني
عقوبة الجريمة

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة نشر المونتاج بعقوبة الحبس الذي يصل لمدة سنة، وغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو (الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٨)، وإذا ارتكبت الجريمة من خلال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية فإن تحديد الشخص المسئول عن ارتكاب الجريمة تحدده الأحكام الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه الأمور (الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٨).

ووفقا للمادة ٢٢٦-٩ من قانون العقوبات فإن الأحكام الواردة في المادة ٢٢٦-٥ من القانون ذاته تطبق على جريمة نشر المونتاج، وتنص المادة الأخيرة على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات". وبناء على ذلك فإن عقوبة الشروع في جريمة نشر المونتاج يعاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة المشار إليها سابقا.

ووفقا للمادة ٢٢٦-٩ أيضا فإن أحكام المادة ٢٢٦-٧ من قانون العقوبات تطبق على جريمة نشر المونتاج، ووفقا للمادة الأخيرة يعاقب الشخص الاعتباري المسئول جنائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات بعقوبة الغرامة بالضوابط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨ من القانون ذاته، بالإضافة إلى عقوبة الحظر، بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، سواء كان الشخص الاعتباري يمارس هذا النشاط بشكل مباشر أم غير مباشر، طالما ارتكبت الجريمة بمناسبته. كما يحكم على الشخص الاعتباري بعقوبة نشر الحكم بالضوابط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات.

---

(١٠٠) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
مدى كفاية المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات لمواجهة التزييف الإباحي العميق

يبدو من العرض السابق لجريمة نشر المونتاج الواردة في المادة ٢٢٦–٨ من قانون العقوبات الفرنسي أنها تنطبق على ما يقوم به البعض من نشر الصور أو مقاطع الفيديو التي خضعت لتقنية التزييف العميق، ولو كان الحصول على الصوة قد تم بموافقة المجني عليه طالما أنه لم يوافق على نشر المونتاج، وتعاقب هذه المادة على هذا السلوك متى كان المونتاج المنشور مرتبطا بصورة ذات طبيعة جنسية، وهو ما يتوافق مع منطق التزييف الإباحي العمميق.

وبالرغم من ذلك فإن هذه المادة تطبق فقط على نشر الصور المزيفة تزييف عميقا، ما يعني أن مجرد التزييف غير معاقب عليه وفقا لهذه المادة، إذ يظل مجرد عمل تحضيري.

وتجدر الإشارة إلى أن المسئولية المدنية الناشئة عن المساس بحق الشخص في صورته تستمد أساسها القانوني من المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أنه "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، إذ تسمح هذه المادة لأي شخص بمقاضاة كل من يقوم بالتقاط صورته أو تسجيلها أو نشرها دون الحصول على إذن مسبق منه، كما تسمح هذه المادة بالحق في التعويض على استنساخ صورة الشخص دون موافقته، وذلك على أساس أن صورة الشخص هي جزء لا يتجزأ من شخيصته، وبالتالي فإن لكل شخص الحق في أن يسلك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما وقع على صورته مما يعد انتهاكا لحقه في احترام حياته الخاصة، والمطالبة كذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات ممكنة لوقف هذا الانتهاك كإلزام المدعى عليه بسحب صور المدعي التي استخدمها الأول في إحدى الألعاب[١٠١].

([١٠١]) في واقعة استخدم فيها أحد الأشخاص صورة آخر دون موافقته في إحدى الألعاب لترمز إلى شخصية العدو كطرف من أطراف هذه اللعبة، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الاستخدام يعد تقليلا متعمدا لقيمة الشخص صاحب الصورة مما يدخل في نطاق المادة ٩ من القانون المدني، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "وفقًا للمادة ٩ من القانون المدني، لكل شخص الحق في الاعتراض على استنساخ صورته، وأن استخدام صورة الشخص، بمعنى التقليل المتعمد من قيمته، يبرر أن يتخذ القاضي جميع الإجراءات المناسبة لوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان".

المبحث الثاني
التزييف الإباحي العميق في القانون المصري

يقتضي البحث في موقف المشرع المصري من جريمة التزييف الإباحي العميق أن نتعرض لما تضمنه قانون العقوبات من أحكام خاصة بجريمة صنع أو حيازة أو نشر صور أو أشياء خادشة للحياء العام الواردة في المادة ١٧٨ من هذا القانون.

وكذلك فقد واجه المشرع المصري بعض صور السلوك المستحدثة بقوانين متعددة، ولما كانت جريمة التزييف العميق تعد من جرائم الذكاء الاصطناعي، فإن البحث في مدى تصدي المشرع المصري لها يقتضي البحث أيضا في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات للوقوف على مدى كفاية هذا القانون لمواجهة هذه الظاهرة، فقد تضمن هذا القانون المادة ٢٥ والتي تعاقب على نشر الصور التي تنتهك خصوصية الشخص دون موافقته، وكذلك المادة ٢٦ التي تعاقب على معالجة المعطيات الشخصية للغير.

وبناء على ذلك فإن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في كل منها إحدى الجرائم الثلاث المشار إليها للوقوف على مدى أهميتها في مواجهة التزييف الإباحي العميق، **وذلك وفقا لما يلي:**

المطلب الأول: جريمة صنع أو حيازة أو نشر أشياء أو صور خادشة للحياء العام.

المطلب الثاني: جريمة نشر صورة تنتهك خصوصية شخص دون رضاه.

المطلب الثالث: جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير.

المطلب الأول
جريمة صنع أو حيازة أو نشر أشياء أو صور خادشة للحياء العام

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦[١٠٢]، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

Cass.Civ.1. 16 juillet 1998, B. n° 259

([١٠٢]) كانت هذه المادة تنص في فقرتها الأولى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة".

(ISSN: 2537 - 0758)

على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".

وتقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي، وفيما يلي نتناول العناصر التي يلزم توافرها في كل منهما بتفصيل مناسب.

الفرع الأول
الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي، ويجب أن يرد هذا السلوك على شئ مما ذكر في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، بيان ذلك فيما يلي.

الغصن الأول
السلوك الإجرامي

حددت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة بقولها "كل من نشر أو صنع أو حاز"، وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي يتمثل في النشر أو الصنع أو الحيازة.

ويتحقق النشر في شأن هذه الجريمة بجعل موضوع النشر في متناول عدد كبير من الناس دون تمييز[١٠٣]، ولا يشترط لذلك أن يكون الغير قد اطلع بالفعل على ما تم نشره، فيكفي أن يكون الجاني قد أتاح هذا الموضوع بنشره ولولم يشاهده أحد بالفعل.

ولا تتطلب المادة ١٧٨ من قانون العقوبات أن يتم النشر بوسلة معينة، وهو ما يسمح بتطبيق هذه المادة بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها الجاني لنشر الصور أو غيرها مما ورد في هذه المادة، وبالتالي فإن النص يشمل النشر عن طريق الصحف أو التليفزيون أو الإنترنت أو عن طريق الهاتف المحمول، وإذا تعددت النصوص القانونية التي تنطبق على واقعة النشر فتطبق العقوبة الأشد في ضوء القواعد العامة التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان.

---

(١٠٣) د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٠٨.

ويتحقق الصنع بكل فعل يصدر عن الجاني لمعالجة مادة أو مجموعة من المواد، ولا يشترط أن يتم ذلك عن طريق جهاز من الأجهزة، فيتحقق الصنع ولو كان يدويا، كما لا يشترط أن يتمثل الصنع في إنشاء مالم يكن موجودا من قبل، إذ أنه يتحقق ولو كان عن طريق إجراء بعض التغييرات على شئ قائم بالفعل، ومثال ذلك التعديلات التي تجرى على الصور عن طريق برنامج "فوتوشوب"، أو التعديلات التي تجرى على الفيديو عن طريق برامج قص الفيديو وإضافة المؤثرات.

وتتحقق الحيازة بسيطرة الجاني على الصور أو غيرها مما حددته المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، وبما يتفرع عن هذه السيطرة من سلطات، مثل استعمال الشئ والتعديل في هيئته والتصرف فيه، وهو ما يعني أن وجود الشئ عرضا في يد الشخص دون أن يتمتع بأي سلطات مادية عليه لا يجعله حائزا له بالمعنى المشار إليه[١٠٤].

ويصف البعض عبارة "بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض" الواردة في المادة ١٧٨ عقوبات بأنها عنصر نفسي في الركن المادي للجريمة، حيث يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك مادي بحت يتمثل في النشر أو الصنع أو الحيازة، ويشتمل على عنصر نفسي يتمثل في قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض[١٠٥]، وتقع الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة أو النشر ولو لم يتم الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض بالفعل، ولا يلزم للعقاب على هذه الجريمة أن تترتب على سلوك الجاني أي نتيجة.

الغصن الثاني
محل السلوك

حددت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الموضوع الذي يرد عليه سلوك الجاني بأنه المطبوعات، المخطوطات، الرسومات، الإعلانات، الصور المحفورة أو المنقوشة والصور عامة، الرسومات اليدوية أو الفوتوغرافية، الإشارات الرمزية، وأي أشياء أخرى طالما كانت خاشة للحياء العام.

ويتسع هذا المحل وفقا لما هو واضح من النص ليشمل أي شئ يصلح لأن يكون محلا للنشر أو الحيازة أو الصنع متى كان خادشا للحياء العام، غير أن هذا المحل لا يشمل مجرد القول، فإذا كان أحد الأشخاص قد وجه كلاما لإحدى النساء أثناء مرورها

---

(١٠٤) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٣٠٩.

(١٠٥) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

في الطريق العام بقصد تصيدها ليأنس معها فلا يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، وإن كان يعاقب على ذلك بنصوص قانونية أخرى(١٠٦).

وبناء على ذلك يتحقق السلوك الإجرامي إذا كان الجاني قد صنع بأي طريقة صورة أو فيديو يخدش الحياء العام، وكان قد استخدم في صناعة الصورة أو الفيديو تقنية المونتاج لإجراء تغييرات للتلاعب في أصل المادة المستخدمة، كما لو قام الجاني بقص الوجه من صورة شخص ولصقها على جسم عار لشخص آخر.

وما يميز هذا المحل أنه لا يقتصر على صور من نوع معين، بل يتسع ليشمل كافة أنواع الصور، سواء كانت ثابة أم متحركة، وسواء كانت يدوية أم منشئة عن طريق أي جهاز من أجهزة الالتقاط أو التسجيل أو الرسم.

ولا يعاقب على السلوك المحدد في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات إلا إذا كان محل هذا السلوك خادشا للحياء العام، أي أن يكون من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس، وهو يكون كذلك وفقا للنظرة الجماعية للأفراد في داخل المجتمع الذي وقع فيه السلوك وليس وفقا للظرة الذاتية لمن شاهد هذا السلوك من الناس(١٠٧).

وبناء على ذلك فإن ما يعد خادشا للحياء العام ليس من الأمور التي لها صفة الجمود، وإنما يتوقف على طبيعة المكان والنموذج الذي يتبعه الناس للعيش في هذا المكان، كما أنه يختلف من وقت إلى آخر، فالأمر الذي كان يعده الناس خادشا للحياء قبل سنوات قد لا يعتبر كذلك فيما تلاها من زمن، خاصة بعد انتشار وسائل الاتصالات

---

(١٠٦) قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة في الطريق العام "الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى" لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها في هذه الحدود، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب "من وجد في الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال". نقض ١ يوليه ١٩٥٤ أحكام النقض س٥ ق٢٧٢ ص٨٤٨.

(١٠٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٧٥.

الحديثة، وما يعد خادشا للحياء في مكان معين قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، وعلى سبيل المثال فإن ظهور المرأة في شرفة منزلها المطلة على الطريق العام وهي كاشفة عن أجزاء من جسمها يعد خادشا للحياء العام، أما ظهورها على هذا النحو على شاطئ البحر فلا يعد كذلك.

والفصل فيما إذا كان محل السلوك الإجرامي مما يعد خادشا للحياء العام من الأمور التي تتوقف على ما تطمئن إليه محكمة الموضوع من أنه يتعارض أو يتنافى مع الشعور العام بالحياء، فإذا كانت الصورة المصنوعة هي عبارة عن صورة لمرأة عارية فإنها تفيد بذاتها خدشها للحياء العام(١٠٨). وإذا كان الأمر كذلك فإن إدانة المتهم على أساس صناعته لهذه الصورة على النحو المشار إليه لا يعيبها عدم استجابة المحكمة لطلب المتهم استدعاء أحد الفنيين من وزارة الثقافة تحقيقا لوجهة نظر المتهم من أن الصورة ليست خادشة للحياء العام، وذلك لأنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تحقق دفاع المتهم غير المنتج في الدعوى أو أغفلت الرد عليه، ولا جناح على المحكمة إذا قررت استدعاء أحد الفنيين بوزارة الثقافة ثم عدلت عن قرارها، إذ أن المحكمة أصدرت هذا القرار التحضيري في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة، وهو بهذا الوصف لا يتولد عنه حق للمتهم يوجب تنفيذه صونا لهذا الحق(١٠٩).

الفرع الثاني
الركن المعنوي

الجريمة الواردة في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، ووفقا لأحكام محكمة النقض فلا يتطلب المشرع في هذه الجريمة قصدا خاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق بصنع المتهم أو نشره أو حيازته لشئ مما ذكر في المادة، بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، وهو عالم بما تنطوي عليه من خدش للحياء العام(١١٠). وكما سبق القول فإن البعض يصف عبارة "بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض" الواردة في المادة ١٧٨ عقوبات بأنها عنصر نفسي في الركن المادي

(١٠٨) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٩ أحكام النقض س٤٠ ق٩٩ ص٥٩٠.
(١٠٩) الهامش السابق.
(١١٠) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٩ أحكام النقض س٤٠ ق٩٩ ص٥٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

للجريمة[١١١]، وعلى خلاف ذلك يصف البعض هذه العبارة بأنها قصد خاص يجب توافره لدى المتهم[١١٢].

ويكون علم الجاني مفترضا إذا كان محل الجريمة خادشا بذاته للحياء العام، كصورة لشخصين أثناء ممارسة الجنس، وإذا كان الأمر كذلك فلا موجب لتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن ركن العلم لدى المتهم[١١٣]، غير أن القصد الجنائي ينتفي إذا كان الشخص لا يعلم حقيقة بطبيعة الصور الخادشة للحياء، كمن ينقل مجموعة من الصور وهو يعتقد أنها عبارة عن رزمة أوراق، أو كمن يمسك بمجلة دون أن يعلم أنها تحتوي بداخلها على صور خادشة للحياء العام[١١٤].

وبناء على ما تقدم فإذا قام أحد الأشخاص بصنع أو حيازة شئ مما ذكر في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات دون أن يتوافر لديه قصد الاتجار أو العرض أو اللصق أو التوزيع أو الإيجار فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة، كما لو صنع أو حاز صورا جنسية لغرض المتعة الشخصية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط هذه الصور إذا وجدها في منزل المتهم أثناء تفتيش هذا المنزل المأذون به من النيابة بحثا عن أسلحة غير مرخصة[١١٥].

وإذا كان المتهم قد صنع أو حاز أو نشر ما يعد محلا لهذا السلوك مما عينته المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بقصد العرض أو التوزيع أو اللصق فلا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون ذلك بمقابل، فيستوي أن يكون العرض أو التوزيع أو اللصق بمقابل أم بغير مقابل[١١٦].

وتجدر الإشار إلى أنه إذا تم عرض المحتوى الذي يخدش الحياء العام بعد الحصول على ترخيص بهذا العرض من الجهة المختصة وفقا لقانون خاص فإن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات لا تطبق، فإذا حصل أحد الأشخاص على الترخيص اللازم لعرض فيلم يحتوى على مشهد جنسي وفقا للاشتراطات التي يحددها القانون رقم ٤٣٠

([١١١]) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٩٧.

([١١٢]) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٣١٠.

([١١٣]) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٩ أحكام النقض المشار إليه سابقا.

([١١٤]) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٩٩.

([١١٥]) د. رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص٦٩٧.

([١١٦]) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٨٧ أحكام النقض س٣٨ ق١٥٩ ص٨٧٨.

لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية، ثم عرض هذا الفيلم على الجمهور فلا يعد مرتكبا للجريمة الواردة في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، إذ أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ من القوانين الخاصة التي تتضمن تنظيما لأحكام الجرائم الواردة بها، وطالما كان الأمر كذلك فلا يتم الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وهو قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، كما أن القانون العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق[١١٧].

الفرع الثالث
عقوبة الجريمة

تعاقب المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

([١١٧]) قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية قد نصت على أنه "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومي عرض الأشرطة السينمائية أو ما يماثلها في مكان عام". وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة "أنه لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل .... أو إضافة في المصنف المرخص به ويجب تبعاً لذلك أن يتم إجراء التصوير .... أو العرض .... بالحالة التي وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة". وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة إضافة المشهد الجنسي إلى الفيلم وانتهى في مدوناته إلى أن الرقابة رخصت بعرضه بالحالة التي ضبط عليها، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسي على الجمهور فإنه يكون بني على خطأ في تطبيق القانون – ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض أفلاماً منافية للآداب العامة، ذلك أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما". نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق٢٠٩ ص١١٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الرابع

مدى كفاية المادة ١٧٨ عقوبات لمواجهة التزييف الإباحي العميق

يتضح من العرض السابق للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات أنها تعاقب على السلوك المتمثل في صنع أو حيازة أو نشر صور أو أي شئ مما يعد خادشا للحياء العام، ويتفق هذا السلوك في ماهيته مع تقنية التزييف الإباحي العميق، خاصة وأن المادة ١٧٨ عقوبات لا تشترط أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي بوسيلة معينة، كما أنها تتوسع في تحديد المحل الذي يقع عليه هذا السلوك، وهي أيضا تعاقب على مجرد الصنع، وهو يشمل التزييف، وتعاقب كذلك على الحيازة والنشر، وهي بذلك تعد من المواد التي تصلح لمواجهة التزييف الإباحي.

وبالرغم من ذلك فإن هذه المادة تعاقب على الجريمة الواردة بها بعقوبات تخييرية نرى أنها لا تتناسب مع خطورة التزييف الإباحي العميق، كما أنها لم تضف أي ظروف مشددة للعقاب، فلم تأخذ في الاعتبار على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها المجني عليه قاصرا، وكذلك لم تشدد العقاب إذا كان من شأن السلوك الإجرامي الإضرار بالوحدة الوطنية أو الإضرار بسمعة البلاد.

المطلب الثاني

نشر صورة تنتهك خصوصية شخص دون رضاه

وردت هذه الجريمة في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من .... نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

ويواجه المشرع المصري بهذه المادة سلوكا محددا يتمثل في النشر الذي يكون محله صورة شخص لها طابع الخصوصية، دون موافقة الشخص المعني. ونتناول الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها، ثم بيان مدى أهميتها في مواجهة التزييف العميق، وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول
أركان الجريمة

تقوم جريمة النشر الواردة في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على ركنين أساسيين، الأول هو الركن المادي، ويتمثل في السلوك الذي يرتكبه الجاني، والثاني هو الركن المعنوي المتطلب توافره في الجرائم العمدية، وبيان ذلك فيما يلي.

الغصن الأول
الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل النشر الذي يقوم به الجاني، وهي من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي بغير حاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة، غير أن المشرع يشترط أن يقع هذا السلوك على محل معين بالذات، ونتناول بيان ذلك بشئ من التفصيل المناسب وفقا لما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي (النشر)

حددت المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات السلوك المعاقب عليه في فعل النشر، وهو يعني نقل العلم بالصورة إلى الغير(١١٨)، ويتحقق ذلك دون النظر إلى عدد من تم إعلامهم بالصورة، فلا تشير المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات إلى ضرورة أن يكون النشر لعدد غير محدود من الأفراد، وبالتالي فإن النشر يتحقق ولو كان لشخص واحد، بل إن هذه المادة لا تشترط أن يتمكن أحد من رؤية الصورة المنشورة، فيكفي أن يقوم الجاني بنشرها ولولم يرها أحد بالفعل، وكل ما يشترط توافره أن تكون هذه الصورة متاحة للمشاهدة، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، إذ يستوي أن يكون الاطلاع على الصورة متاحا بشكل مباشر بمجرد فتح جهاز من الأجهزة مع كونه متاحا عن طريق الدخول على رابط إليكتروني يحدده الناشر أو بعد تسجيل الدخول على موقع من المواقع الإليكترونية.

وسيلة النشر:

حددت المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات الوسائل التي يجب أن يتم من خلالها النشر، ووفقا لهذه المادة فإن هذه الوسائل تتمثل في الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وقد عرف المشرع المصري الشبكة المعلوماتية في المادة الأولى من الباب الأول من قانون تقنية المعلومات بأنها "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات

(١١٨) د. جميل عبدالباقي الصغير: المرجع السابق، ص٣٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تكون مرتبطة معا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها". كما عرفت نفس المادة تقنية المعلومات بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا".

وبناء على ذلك فإن النشر يتحقق إذا كان عن طريق إحدى الوسائل المحددة في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات لا بغيرها، فيعد نشرا معاقبا عليه وفقا لهذه المادة النشر عن طريق الحاسوب أو الهاتف المحمول أو عن طريق أحد برامج المراسلة التي تستخدم في الاتصالات الجماعية على شبكة الإنترنت، وهو ما يعني أن هذه المادة ليست معنية بالنشر عن طريق الصحف الورقية، أما النشر على الموقع الإليكتروني للصحيفة فيدخل في نطاق تطبيق المادة، كما لا تطبق هذه المادة على النشر من خلال لصق الصورة في أحد الأماكن العامة.

عدم الموافقة على النشر:

لا تطبق المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا إذا كان نشر الصورة قد تم بغير رضا الشخص المعني، وعدم الرضا ينصب على النشر لا على طريقة الحصول على الصورة محل النشر، فلم تتطلب هذه المادة أن يكون الجاني قد حصل على الصورة بدون موافقة المجني عليه، وبالتالي فإن الصورة المأخوذة بموافقة من تمثله يمكن أن تكون محلا لجريمة النشر، فقد يوافق الشخص المعني على الالتقاط لكنه لا يوافق على النشر، ولا يشترط أن يكون الجاني في جريمة النشر هو نفسه من قام بالتقاط صورة المجني عليه.

ثانيا: محل السلوك الإجرامي

وفقا للمادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات فيتمثل محل النشر في المعلومات أو الأخبار أو الصور أو ما في حكمها، والصورة باعتبارها محل البحث تعرف بأنها مادة ناشئة عن تقارب أشعة الضوء القادمة من نقاط مختلفة لجسم معين بعد المرور عبر نظام بصري، أو هي إعادة إنتاج جسم مادي بواسطة نظام بصري، أو استنساخ كائن مادي عن طريق التصوير أو تقنية ذات صلة، أو هي مجموعة من النقاط أو العناصر التي تمثل مظهر الجسم، وتتكون من الإشعاع المنبعث أو المنعكس أو المنتشر أو المنقول من الجسم[١١٩].

([119]) https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/image/41604

وإذا كانت التعريفات السابقة يمكن أن تشير إلى أنواع مختلفة من الصور، مثل الصور الناشئة عن الانعكاس عبر المرآة أو عن طريق الرسم، إلا أن اهتمام القانون ينصب على الصور الحديثة، وهي تلك الصور التي مرت بجميع التغييرات خلال القرن الماضي مثل تكامل الحركة والصوت وإمكانية تعديل الصورة وإنشاء تمثيل افتراضي لها(١٢٠)، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية للصور التي أنتجتها التكنولوجيا الحديثة وهي الصور الفوتوغرافية، الصور الإليكترونية، والصور الرقمية(١٢١).

وتعد صورة الشخص امتدادا لجسمه(١٢٢)، فهي تعبر عن شخصيته ولو كانت في ذاتها لا تعبر عن حديث أو رأي معين(١٢٣)، وباتالي فإن انفصال الصورة عن الجسم لا يعني عدم تمتعها بالحماية القانونية(١٢٤)، ويجب أن تكون الصورة المنشورة محددة لهوية الشخص، فإذا تم تشويه الصورة للدرجة التي لا يمكن معها التعرف على شخصية من تمثله فلا تعد امتدادا له.

ووفقا للمادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات فيجب أن تنتهك الصورة خصوصية الشخص، وهذا المصطلح جاء عاما في صياغته لا يبين مقصد المشرع المصري منه، فالخصوصية ليست مرادفا للمكان الخاص، ولا يعني تواجد الشخص في أحد الأماكن العامة أنه لا يتمتع بالخصوصية(١٢٥)، وبغير الدخول في الجدل الفقهي حول مدى

آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/٢٧ الساعة ٠٩.٥٦

(١٢٠) إذا كانت أغلب المواد القانونية المعنية بصورة الشخص تشير إلى الصور الفوتوغرافية أو الفيديو، إلا أن بعضها يعاقب على التمثيل الافتراضي للشخص، ومثال ذلك المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتي تجرم تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة أو تمثيل قاصر عندما تكون هذه الصورة أو التمثيل إباحيا، وهو ما يسمح بالعقاب ليس فقط على التصوير الفوتوغرافي، وإنما على تمثيل القاصرين من خلال الرسم.

(121) Laurent Lavaud: L'image, Flammarion, GF Corpus, 2011, p.225

(١٢٢) د. محمد زكي أبوعامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص٦٣٦؛ د. ما شاء الله عثمان محمد: الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في صورته الشخصية، دراسة في التشريع الفرنسي والتشريع البحريني والتشريع الليبي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣٥، عدد٨٦، أبريل ٢٠٢١، ص٣٧٨.

(١٢٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٠٢١.

(١٢٤) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٦١١.

(١٢٥) د. أحمد عبدالموجود أبوالحمد زكير: المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عدد ٥٣، سبتمبر ٢٠٢١، ص٥٥ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

صحة وضع تعريف محدد للخصوصية، فيجب ربط الحق في الخصوصية بالتوقع المعقول لهذه الخصوصية بغض النظر عن المكان، ونرى أن يؤخذ المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري على عموميته، وبالتالي فلا يشترط لتطبيق المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص.

وكذلك فإن العبارة الأخيرة من المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات جاءت على النحو التالي "سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"، وذلك بعد تحديد محل النشر بأنه "معلومات أو أخبار أو صور أو ما في حكمها"، فقد اختص المشرع المعلومات فقط بالمساواة بين صحتها وعدم صحتها، وهو ما يوحي بأن الأمر على خلاف ذلك في شأن الصور، إلا أن المشرع عرف البيانات والمعلومات الإليكترونية في المادة الأولى من الباب الأول من قانون تقنية المعلومات بأنها "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها". وبالتالي فإن المشرع المصري يعتبر الصور نوعا من المعلومات، وبناء على ذلك فلا يشترط أن تكون الصور المنشورة صحيحة، وهو ما يسمح بتطبيق المادة ٢٥ على الصور التي خضعت للمونتاج، طالما كانت دالة على الشخص الذي تمثله.

الغصن الثاني
الركن المعنوي

يعاقب على جريمة النشر الواردة في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات بوصفها من الجرائم العمدية، ويقوم الركن المعنوي لها على توافر القصد الجنائي العام، فلا يتطلب المشرع المصري للعقاب على هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى من يرتكبها، ولا يتوافر القصد العام إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة النص القانوني بالنشر عن طريق الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأن يكون على علم بأنه ينشر صورة الغير التي نتنهك خصوصية هذا الغير دون رضاه.

وبناء على ما تقدم فإن جريمة النشر الواردة بالمادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات يعاقب عليها دون النظر إلى غرض الجاني منها، فلا يشترط أن تتجه إرادته إلى تحقيق غاية معينة، وإن كانت عنده هذه الغاية فلا أهمية لماهيتها، فيستوي أن يكون النشر لمجرد التسلية مع النشر لغرض الانتقام، وسواء كان هذا الانتقام إباحيا أم غير إباحي.

الفرع الثاني
عقوبة الجريمة

يقرر المشرع المصري لجريمة نشر صورة تنتهك خصوصة شخص دون رضاه بعقوبة الحبس، ووفقا للمادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة لا يقل عن ستة أشهر، وحدها الأقصى ثلاث سنوات، كما تقرر المادة ذاتها للجريمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبتين معا أو الحكم بإحداهما.

وقد شدد المشرع المصري عقوبة جريمة النشر الواردة بالمادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات في حالات معينة، وقد بينت هذه الحالات المادة ٣٤ من نفس القانون، ووفقا لهذه المادة تكون عقوبة الجريمة السجن المشدد إذا ارتكبت لغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وإذا ارتكبت الجريمة من أحد الموظفين العموميين أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، وصدر حكم بإدانته فللمحكمة ان تقضي بعزله من وظيفته مؤقتا[١٢٦].

وإذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي فيعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، بشرط أن يكون المسئول عن الإدارة الفعلية على علم بارتكاب الجريمة أو سهل ارتكابها لتحقيق مصلحة له أو لغيره. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف ترخيص مزاولة الشخص المعنوي لنشاطه لمدة لا تزيد على سنة[١٢٧]، وإذا كان الشخص المعنوي لم يحصل على الترخيص المطلوب لمزاولة النشاط فتقضي المحكمة بالغلق[١٢٨]. وللمحكمة في حالة العود أن تقضي بإلغاء الترخيص أو الحكم بحل الشخص المعنوي، وتقضي المحكمة بنشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص المعنوي[١٢٩].

([١٢٦]) المادة ٣٩ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
([١٢٧]) المادة ٣٦ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
([١٢٨]) المادة ٣٨ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
([١٢٩]) المادة ٣٦ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا يترتب على مسئولية الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن جريمة النشر عدم مسئولية الأشخاص الطبيعين المسئولين عن نفس الجريمة(١٣٠).

ويقرر المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية في حالة الحكم بالإدانة، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية(١٣١).

العقاب على الشروع في الجريمة:

جريمة النشر الواردة في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات في صورتها البسيطة من الجنح، وقد حرص المشرع المصري على أن يكون هذا الشروع معاقبا عليه، وقد تكفلت المادة ٤٠ من نفس القانون ببيان ذلك، ووفقا لهذه المادة فإن العقوبة المقررة في حالة الشروع يجب ألا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، أما الشروع في الجنايات فيعاقب عليه وفقا للقاعدة العامة.

الإعفاء من العقوبة:

وفقا للمادة ٤١ من قانون تقنية المعلومات فإن المشرع المصري يقرر الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة النشر الواردة في المادة ٢٥ من نفس القانون على النحو التالي:

أ: الإعفاء الوجوبي

وهو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون تقنية المعلومات، ووفقا لهذه الفقرة يعفى من العقوبة كل من بادر من الفاعلين أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو العامة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وقبل الكشف عنها.

ب: الإعفاء الجوازي

وهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون تقنية المعلومات، ووفقا لهذه الفقرة للمحكمة السلطة التقديرية في الإعفاء من العقوبة وذلك إذا كان البلاغ المشار إليه في الفقرة الأولى من نفس المادة قد حصل بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق متى استطاع أحد المساهمين في الجريمة، أثناء التحقيق فيها، أن يُمكّن السلطة المختصة من القبض على المساهمين الآخرين، أو استطاع، في نفس المرحلة، أن يمكن السلطة المختصة من ضبط المال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث

(١٣٠) المادة ٣٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(١٣١) المادة ٣٨ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو أعان على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[١٣٢].

والأحكام الخاصة بالإعفاء من العقوبة لا تخل بوجوب الحكم برد المال المتحصل عليه من جريمة النشر الواردة في المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات[١٣٣].

الفرع الثالث
مدى كفاية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمواجهة التزييف الإباحي العميق

يعاقب المشرع بمقتضى المادة المشار إليها على نشر صورة تنتهك خصوصية الشخص، سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، والصورة غير الصحيحة تتوافق مع مفهوم التزييف الإباحي العميق، ففي الحالتين تحمل الصورة ما يخالف الحقيقة، كما أن هذه المادة تطبق سواء كانت الصورة ذات طابع جنسي أم لم يكن لها هذا الطابع، وهو ما يجعل هذه المادة قابلة للتطبيق على التزييف الإباحي العميق.

وبالرغم مما تقدم فإن هذه المادة معنية فقط بنشر الصورة، وهو ما يجعل نطاق تطبيقها في شأن التزييف الإباحي العميق يقتصر على نشر الصور المزيفة ولا يشمل التزييف في ذاته، كما أنها لا تطبق إلا إذا كان النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وهو ما يخرج عن نطاق تطبيقها النشر بأية وسيلة أخرى، هذا فضلا عن الغموض الذي يحيط بالمعنى الذي أراده المشرع للصورة التي تنتهك خصوصية المجني عليه.

ونرى ضرورة أن تعاقب هذه المادة على حالات النشر أو الكشف غير العمدي للصورة محل السلوك الإجرامي، إذ أن الضرر الذي يمكن أن يترتب على النشر أو الكشف غير العمدي لا يمكن تجاهله.

المطلب الثاني
جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير

وردت هذه الجريمة في المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل

---

(١٣٢) وتجيز الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون تقنية المعلومات للمحكمة أن تخفف العقوبة المقررة على الفاعل أو الشريك في جريمة النشر، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس الفقرة، وبالتالي يكون للمحكمة إما الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها حسبما يتراءى لها.

(١٣٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وتواجه هذه المادة شكلا من أشكال إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث تقوم هذه الإساءة على استخدام برامج أو تقنية معلوماتية لمعالجة المعطيات الشخصية للمجني عليه، ولبيان مدى كفاية الأحكام الخاصة بهذه الجريمة لاستيعاب التزييف الإباحي العميق، فإنه يجدر بنا أن نتناول هذه الأحكام بشئ من التفصيل، وذلك وفقا لما يلي.

الفرع الأول
أركان الجريمة

لا يتطلب المشرع المصري لقيام جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير سوى توافر الركنين العامين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يلي نتناول العناصر التي يقوم عليها كل منهما بتفصيل مناسب.

الغصن الأول
الركن المادي

جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير من جرائم السلوك التي لا تتطلب لقيام ركنها المادي أن تتحق نتيجة معينة، إذ يكتفي فيها المشرع المصري بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي كما حددته المادة ٢٦ من قانون تقنية المعلومات.

وقد بينت المادة المشار إليها ماهية هذا السلوك بأنه استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

ويعرف البرنامج المعلوماتي بأنه "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي"[١٣٤].

([١٣٤]) المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويبين من هذا التعريف أن البرنامج المعلوماتي عبارة عن متوالية من الأوامر بأي لغة يستطيع الحاسب الآلي أن يدرك معناها، لأداء وظيفة، أو تحقيق نتيجة معينة، كالعروض التقديمية ومعالجة البيانات وإنشاء المستندات، ومثالها برامج تحرير الصور والفيديو والصوت، وبرامج تصميم الجرافيك.

ولا يتوافر السلوك الإجرامي إلا إذا كان الجاني قد استعمل أحد البرامج المعلوماتية بالمفهوم سابق البيان، أو إذا استعمل الجاني تقنية معلوماتية(١٣٥)، وهي التقنيات التي يمكنها تخزين ومعالجة وتدفق المعلومات وحمايتها، وتشمل كل الأجهزة والاتصالات السكلية واللاسلكية ومواقع الويب وقواعد البيانات والخوادم المرتبطة بالوسيلة التي تستخدم لهذه الأغراض.

ويجب أن يستعمل الجاني البرنامج المعلوماتي أو تقنية المعلومات لمعالجة المعطيات الشخصية للمجني عليه، وتشمل المعطيات الشخصية أي بيانات تتعلق بالمجني عليه سواء بشكل مباشر أم غير مباشر(١٣٦)، وهي بذلك تشمل صورة المجني عليه وصوته وعنوان محل إقامته ورقم هاتفه وغير ذلك من البيانات الشخصية(١٣٧)، إذ يمكن للجاني من خلال المعالجة أن يقوم بإجراء التعديلات التي يرغب في إجرائها على المعطيات الشخصية للمجني عليه، فيستطيع إجراء التغييرات في الصور أو الصوت أو الفيديو، ويمكنه محو بعض العناصر منها، كما يمكنه التسجيل، ودمج الصور مع بعضها، أو دمجها مع تسجيل صوتي(١٣٨).

---

(١٣٥) سبقت الإشارة إلى تعريف المشرع المصري لتقنية المعلومات في المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا".

(١٣٦) عرفت المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

(١٣٧) د. حسام محمد السيد: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص١١٢.

(١٣٨) عرفت المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعالجة الإلكترونية بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليا أو جزئيا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قام الجاني بربط المعطيات الشخصية للمجني عليه بمحتوى مناف للآدب العامة، وهو كل محتوى يخالف القيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع(١٣٩)، أو كل محتوى يخالف الناموس الأخلاقي الذي يسود العلاقات الاجتماعية بين الناس وما اعتادوا عليه(١٤٠)، ومنافاة الآداب العامة بهذا المعنى يتم تحديدها وفقا لمنظور اجتماعي متغير بتغير الزمان والمكان، كما أن ليس كل ما يتنافى مع قاعدة دينية يعد منافيا للآداب العامة، فإظهار المجني عليه بعد معالجة بياناته على أنه يقلد أو يزيف أو يزور العملة المتداولة في مصر، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات، لا يعد منافيا للآداب العامة وإن كان تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ينافي القيم الدينية، والمرجع في التعرف على حقيقة المحتوى ومدى منافاته للآداب العامة هو بما يطمئن إليه القاضي من أن هذا المحتوى يناقض القيم والاعتبارات المشار إليها(١٤١)، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإجراء تعديل على صورة المجني عليه لإظهاره عاريا أو منخرطا في ممارسة الجنس(١٤٢).

وتقوم الجريمة أيضا إذا قام الجاني بمعالجة المعطيات الشخصية للمجني عليه لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه، وللشرف طبيعة شخصية ترتبط بالجانب المعنوي للمجني عليه(١٤٣)، ويشمل الصفات والقيم المحمودة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان كالأمانة والاستقامة(١٤٤)، أي أنه يرتبط بسمعة الفرد، وبالتالي فإن المساس بهذه السمعة يتحقق بكل عمل يقوض النزاهة الأخلاقية للإنسان(١٤٥)، ويتعلق

أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

(١٣٩) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٩ أحكام النقض س٤٠ ق٩٩ ص٥٩٠.

(١٤٠) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٤٦٦.

(١٤١) نقض ٢٩ مايو ١٩٨٩ سالف الإشارة إليه.

(١٤٢) نقض ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠ أحكام النقض س٥١ ق١١٨ ص٦١٠.

(١٤٣) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٠.

(١٤٤) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٣٦٨؛ د. أحمد عبدالظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

(145) Pierre Akele et al.: droit pénal spécial, 2003-2004, p.79

الاعتبار بالجانب الاجتماعي للمجني عليه، وهو يشير إلى التقدير الذي يحظى به الإنسان في المجتمع على ضوء مكانته ووظيفته[١٤٦]، وإذا كان البعض يرى أن السمعة مرادفا للشرف[١٤٧]، فإن البعض الآخر يراها مرادفا للاعتبار، فهذا الأخير يمثل المكانة التي يحتلها الإنسان داخل المجتمع وحقه في أن يعامل وفقا لهذه المكانة، وهو ما يعني السمعة التي يجب أن يحظى بها الفرد داخل المجتمع، ويختلف ذلك عن الشرف الذي يقوم على الشعور الداخلي لدى الإنسان بمكانته وحقه في الاحترام[١٤٨].

ويحدد البعض دلالة كل من الشرف والاعتبار– من وجهة نظر موضوعية– بأنها "المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما"[١٤٩]. وبناء على هذه الدلالة فإن كل عمل يقوم به الجاني يعد ماسا بالشرف والاعتبار إذا كان من شأنه المساس بأحد العناصر التي يقوم عليها هذا الحق، على نحو يؤدي إلى التقليل من المكانة الاجتماعية التي يحظى بها المجني عليه داخل المجتمع، أي التقليل من الاحترام والثقة اللذين يحق له أن يحظى بهما في المجتمع[١٥٠].

وبناء على ما تقدم فإن السلوك الإجرامي يتحقق إذا قام الجاني بقص وجه المجني عليه من صورته الشخصية وتركيبها على جسم لشخص آخر يمارس الجنس[١٥١]، أو

([١٤٦]) د. طارق سرور: المرجع السابق، ص٣٦٩؛ د. مجادي نعيمة: الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢٩.

([147]) Pierre Akele et al.: op.cit. p.79

([١٤٨]) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص١٠

([١٤٩]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٣٨٨.

([١٥٠]) الهامش السابق.

([١٥١]) ومثال ذلك ما نشرته صحيفة الجارديان عام ٢٠١٨ حول قيام أحد الأشخاص باستخدام صور بعض نجوم السينما الأمريكية وآخرين مثل إيما واتسون وديزي ريدلي وسكارليت جوهانسون لإنشاء أفلام إباحية مزيفة، حيث قام الجاني بلصق وجوه المشاهير على أجسام ممثلي الأفلام الجنسية.

Alex Hern: AI used to face-swap Hollywood stars into pornography films, 25 Jan 2018: https://www.theguardian.com/technology/2018/jan/25/ai-face-swap-pornography-emma-watson-scarlett-johansson-taylor-swift-daisy-ridley-sophie-turner-maisie-williams

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا تم اختيار كلمات معينة للمجني عليه باقتصاصها من سياقها وترتيبها بشكل معين لإظهاره وكأنه يتلفظ بألفظ تخدش الحياء العام، أو كما لو تم إظهار المجني عليه عن طريق المعالجة وكأنه تحت تأثير الكحول[١٥٢].

الغصن الثاني
الركن المعنوي

جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير من الجرائم العمدية، وقد عبر المشرع المصري عن ذلك صراحة في المادة ٢٦ من قانون تقنية المعلومات بقوله "كل من تعمد استعمال...".

وبناء على ذلك فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة حتى يكتمل بنيانها القانوني، وهو لن يكون كذلك مالم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة وتوافر علمه بذلك، فيجب أن تتجه الإرادة المعتبرة قانونا إلى معالجة المعطيات الشخصية للمجني عليه لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهار هذه المعطيات بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف المجني عليه، وذلك عن طريق استعمال تقنية معلوماتية أو برنامج معلوماتي، وأن يكون الجاني على علم بأنه يربط عن طريق هذه المعالجة المعطيات الشخصية للغير بمحتوى ينافي الآداب العامة أو أنه يظهرها في شكل يخل باعتبار أو شرف المجني عليه.

ولا يتطلب المشرع المصري لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام، وبالتالي فلا يشترط أن تتجة إرادة الجاني إلى انتهاك خصوصية المجني عليه أو للانتقام منه أو لأي غرض آخر.

آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/٢٩ الساعة ١٢.١٣م

([١٥٢]) ومثال ذلك ما تعرضت له "نانسي بيلوسي" التي تشغل منصب رئيس مجلس النواب الأمريكي منذ ٢٠١٩، حيث قام أحد الأشخاص بنشر مقطع فيديو يظهرها وهي في حالة سكر وغير متماسكة، وثبت أنه قد تم التلاعب في أحد الفيديوهات التي تظهر فيها نانسي بيلوسي في أحد المؤتمرات الصحفية وهي تشرب الماء وتشرع في التحدث إلى الجمهور، حيث قام الجاني بالتقليل من سرعة الفيديو لتظهر وكأنها في حالة سكر.

Reuters Staff: Fact check: "Drunk" Nancy Pelosi video is manipulated, 3 August 2020: https://www.reuters.com/article/uk-factcheck-nancypelosi-manipulated-idUSKCN24Z2BI

آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/٢٩ الساعة ١٢.٤٤م

الفرع الثاني
عقوبة الجريمة

رصد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات العديد من العقوبات التي توقع على مرتكب جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير الواردة في المادة ٢٦ من نفس القانون، ونتناول فيما يلي هذه العقوبات بشئ من التفصيل.

الغصن الأول
العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع المصري على جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٥٣].

وبناء على ذلك فإن هذه الجريمة تعد في صورتها البسيطة من الجنح، ويلاحظ أن المشرع حرص على رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس لتتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

ويشدد المشرع المصري عقوبة الجريمة لتصبح السجن المشدد إذا ارتكبت لغرض من الأغراض التالية:

١- الإخلال بالنظام العام
٢- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر
٣- الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي
٤- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها
٥- تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح
٦- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي

ويلاحظ أن المشرع المصري أغفل النص على عقوبة الغرامة في حالة تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة لأحد الأغراض السابقة[١٥٤].

الغصن الثاني
مسئولية الشخص الاعتباري

حرص المشرع المصري على تقرير المسئولية الجنائية صراحة للشخص الاعتباري المسئول عن جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير، وقد بينت أحكام هذه المسئولية

([١٥٣]) م ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
([١٥٤]) م ٣٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادتين ٣٦ و٣٧ من قانون تقنية المعلومات، ووفقا لهاتين المادتين يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقا لمصلحة له أو لغيره، وذلك في الحالات التي ترتكب فيها جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير باسم ولحساب الشخص الاعتباري. كما يجوز للمحكمة الحكم بإيقاف ترخيص مزاولة نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة، ويجوز للمحكمة في حالة العود بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري، ويجب أن تقضي المحكمة بعقوبة نشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريديتين يوميتين واسعتي الانتشار[١٥٥].

وإذا تقررت مسئولية الإدارة الفعلية على النحو السابق فإن ذلك لا يترتب عليه عدم مسئولية الشخص الطبيعي المساهم عن ذات الوقائع التي تقوم بها جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير[١٥٦].

الغصن الثالث
العقوبات التبعية

وردت هذه العقوبات في المادتين ٣٨ و٣٩ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ووفقا لهما يجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها[١٥٧].

ويجب على المحكمة الحكم بعقوبة غلق الشخص الاعتباري، في الحالات التي ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه، وذلك إذا لم يكن الشخص الاعتباري قد حصل على الترخيص المطلوب الحصول عليه من إحدى الجهات الحكومية لمزاولة نشاطه[١٥٨].

وللمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة على موظف عام لارتكابه جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير، أن تقضي بعزله من وظيفته مؤقتا، وذلك إذا ارتكب الجريمة أثناء وبسبب تأدية وظيفته (م ٣٩ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨)[١٥٩].

([١٥٥]) م ٣٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

([١٥٦]) م ٣٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

([١٥٧]) م ١/٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

([١٥٨]) م ٢/٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الغصن الرابع
العقوبة المقررة للشروع في الجريمة

سبق القول أن جريمة معالجة المعطيات الشخصية للغير تعد في صورتها البسيطة من الجنح، وقد حرص المشرع المصري على أن الشروع فيها معاقبا عليه، وذلك في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ووفقا لهذه المادة يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. أما الشروع في الجريمة بوصفها جناية إذا توافر سبب التشديد فيعاقب عليه وفقا للقواعد العامة.

الغصن الخامس
الإعفاء من عقوبة الجريمة

بينت المادة ٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الحالات التي يجب أو يجوز فيها الاعفاء من العقوبة المقررة للجريمة، ويكون الإعفاء وجوبيا في حالة إبلاغ أحد المساهمين في الجريمة، سواء كان فاعلا أم شريكا، السلطات القضائية أو العامة عما يعلمه عنها، ويشترط لذلك أن يحصل الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ويكون الإعفاء جوازيا إذا كان البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق، ويشترط لذلك أن يقوم المبلغ من المساهمين، أثناء التحقيق، بتمكين السلطة المختصة من القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة، أو تمكين هذه السلطة من ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو يساعد السلطة، أثناء البحث والتحقيق، في كشف الحقيقة، أو يساعدها في القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[١٦٠].

وإذا تقرر الإعفاء، سواء كان جوازيا أم وجوبيا، فإن ذلك لا يخل بوجوب القضاء برد المال المتحصل من الجريمة[١٦١].

([١٥٩]) تنص المادة ٣٩ المشار إليها على أنه "للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزله من وظيفته مؤقتا، إلا في الحالات المشار إليها في المادة ٣٤ من هذا القانون فيكون العزل وجوبيا".

([١٦٠]) ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا توافرت الحالات التي تجيز الإعفاء منها، وذلك وفقا لما تقرره الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

([١٦١]) م ٣/٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
مدى كفاية المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهة التزييف الإباحي العميق

يتضح من عرض الأحكام الخاصة بالجريمة الواردة في المادة ٢٦ من قانون تقنية المعلومات أن هذه المادة تواجه السلوك المتمثل في معالجة المعطيات الشخصية للغير، ولما كانت هذه المعطيات تشمل الصورة، وكانت المعالجة تشمل أي تغيير أو تعديل يلحق بهذه الصورة عن طريق استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية، فإن ذلك يتوافق مع مفهوم التزييف الإباحي العميق، وهو ما يتيح تطبيق هذه المادة على الصور التي خضعت لتقنية التزييف الإباحي، خاصة وأن المادة ٢٦ من قانون تقنية المعلومات تشترط للعقاب أن يقوم الجاني بربط الصورة بمحتوى مناف للآداب العامة أو إظهارها على نحو يمس باعتبار أو شرف المجني عليه.

ويميز المادة المشار إليها أنها تعاقب على مجرد المعالجة، فهي لا تتطلب أن يقوم الجاني بنشر الصورة التي خضعت لهذه المعالجة.

وكذلك فإن العقوبات المقررة للجريمة الواردة في المادة ٢٦ والتي يمكن تطبيقها على حالات التزييف الإباحي العميق، لم تغفل الحالات التي تستوجب التشديد، كما أنها لم تغفل مسئولية الشخص الاعتباري المسئول عن الجريمة، وهو ما اتبعه المشرع المصري في شأن الجريمة الواردة في المادة السابقة لها.

وبالرغم من ذلك فإن عقوبة الجريمة الواردة في المادة ٢٦ في صورتها البسيطة هي عقوبة تخييرية لا تتناسب مع خطورة التزييف الإباحي العميق في الحالات التي تكتفي فيها المحكمة بعقوبة الغرامة.

ونرى ضرورة أن تضاف إلى هذه المادة فقرة ثانية تشدد العقاب على النشر عمدا للمحتوى المعالج.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث لموضوع التزييف الإباحي العميق في التشريعين المصري والفرنسي، وتبين لنا أن المشرع الفرنسي واجه هذه الجريمة بمقتضى نص المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات، وذلك بعدما تبين لمحكمة النقض الفرنسية عدم صلاحية غيرها من النصوص لمواجهة هذه الجريمة، وبالرغم من أن نص المادة ٢٢٦-٨ يتوافق مع مفهوم التزييف الإباحي العميق، إلا أنه لا يعاقب على التزييف في ذاته، وإنما يعاقب على النشر المتعمد للمحتوى المزيف.

ورأينا أن المشرع المصري يواجه هذه الجريمة من خلال عدة نصوص قانونية؛ الأول هو نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات والذي يعاقب على نشر أو صنع أو حيازة الأشياء أو الصور الخادشة للحياء العام إذا كان ذلك بقصد الاتجار أو العرض أو الإيجار أو التوزيع أو اللصق، وإذا كانت هذه المادة تتميز بأنها تتسع لتشمل كل أنواع الصور، إلا أنها لا تعاقب على السلوك إلا إذا كان عمديا، وهو ما يعني عدم قابيلة هذه المادة على الحالات التي يتم فيها النشر غير العمدي رغم خطورته.

والنص الثاني هو ما اشتملت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تعاقب هذه المادة على نشر الصور التي تنتهك خصوصية المجني عليه، سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، وبالرغم من أهمية هذه المادة في مواجهة التزييف الإباحي العميق، إلأ أنها معنية فقط بالنشر، وبشرط أن يكون عمديا.

وأخيرا فقد واجه المشرع المصري التزييف الإباحي العميق بنص المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تعاقب هذه المادة على معالجة المعطيات الشخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف المجني عليه، وبالرغم من أن هذه المادة تعاقب على التزييف العميق في ذاته دون حاجة إلى نشر المحتوى المزيف، إلا أن اعتبار هذا النشر من الظروف المشددة للعقاب يساهم في مواجهة هذه الجريمة بشكل أكثر فعالية.

وبناء على ما تقدم فإننا نختتم هذا البحث بالتوصيات التالية والتي نرى أن لها أهميتها في التصدي لجريمة التزييف الإباحي العميق، وهي كما يلي:

أولا: نرى ضرورة أن تشدد العقوبات الواردة في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري، خاصة عقوبة الغرامة، فالحد الأقصى لهذه الغرامة لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، هذا فضلا عن أنها عقوبة تخييرية، وهو ما لا يتناسب مع جسامة السلوك في جريمة التزييف الإباحي العميق.

ثانيا: يجب أن تعاقب المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري على النشر غير العمدي، فلا يمكن تجاهل الضرر الذي يمكن أن يترتب على هذا النشر، فكيف لا يعاقب الشخص الذي يزيف صورة آخر بتقنية التزييف الإباحي العميق إذا نشرت هذه الصورة بخطأ غير عمدي وترتب على ذلك الطلاق بين زوجين على سبيل المثال.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: يجب أن تعدل المادة ٧٨ من قانون العقوبات لتشمل حالات لتشديد العقاب وأهم هذه الحالات إذا كان المجني عليه في الجريمة قاصرا، وكذلك إذا كان من شأن السلوك الإضرار بالوحدة الوطنية أو بسمعة البلاد.

رابعا: نرى ضرورة تعديل نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لإزالة الغموض الذي يحيط بعبارة "تنتهك خصوصية أي شخص"، ونقترح ألا يقتصر تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بنشر الصور غير الصحيحة على صور الشخص في مكان خاص، إذ أن المكان العام لا يعني تجريد الشخص من خصوصيته.

خامسا: نرى ضرورة أن تعاقب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على حالات النشر أو الكشف غير العمدي للصورة محل السلوك الإجرامي، إذ أن الضرر الذي يمكن أن يترتب على النشر أو الكشف غير العمدي لا يمكن تجاهله.

سادسا: نرى ضرورة تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لإضافة فقرة ثانية تشدد العقاب على النشر عمدا للمحتوى المعالج.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- **د. أحمد عبدالظاهر:** الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- **د. أحمد عبدالموجود أبوالحمد زكير:** المواجهة الجنائية للتلصص الجنسي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عدد ٥٣، سبتمبر ٢٠٢١.
- **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- **د. جميل عبدالباقي الصغير:** الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥.
- **د. حسام محمد السيد:** المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني، الجزء الأول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلد٥، عدد٢، خريف ٢٠١٩.

- **د. رمسيس بهنام:** قانون العقوبات،جرائم القسم الخاص،منشأة المعارف، بدون تاريخ
- **د. شريف سيد كامل:** قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
- **د. طارق سرور:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- **د. ما شاء الله عثمان محمد:** الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في صورته الشخصية، دراسة في التشريع الفرنسي والتشريع البحريني والتشريع الليبي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣٥، عدد٨٦، أبريل ٢٠٢١.
- **د. مجادي نعيمة:** الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩.
- **د. محمد زكي أبوعامر:** قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
- **د. محمود أحمد طه:** التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧- ٢٠١٨.
- **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- **د. مدحت رمضان:** الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- **د. مدحت رمضان:** جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Chavanne:** La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, RSC 1971
- **Avi Bitton:** Le délit de revenge porn; https://www.avibitton.com/droit-penal/delit-de-revenge-porn
- **Claire Langlais-Fontaine:** Démêler le vrai du faux: étude de la capacité du droit actuel à lutter contre les deepfakes, La Revue des droits de l'homme, N°18 | 2020

(ISSN: 2537 - 0758)

- **François Cordier:** L'atteinte à l'intimité de la vie privée en droit pénal et les médias, LEGICOM 1999/4 (N° 20)
- **G. Levasseur**: La protection pénale de la vie privée, dans Etudes offertes à Pierre Kayser, tome II, PUF Aix-Marseille, 1979
- **Isabelle Lolies:** La protection pénale de la vie privée, PUF Aix-Marseille, 1999
- **J. Pradel:** Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée, D. 1971
- **J.-Y. Lassalle:** La protection pénale de l'image, LEGICOM 2005/2 (N° 34)
- **Jacques Ravanas:** La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, sous la dir. de P. Kayser, Thèse, Université d'Aix-Marseille, LDGJ, Bibliothèque de Droit Privé, 1978
- **Jonas Siber:** L'image et le procès pénal, Thèse, Université de LORRAINE, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy, 2017
- **KOENIG Gaspard:**«Les «deep fakes» ou la fin du débat démocratique», Les Échos, Éditos & Analyses, 16 octobre 2019:**https://www.lesechos.fr/idees-debats/editos-analyses/les-deep-fakes-ou-la-fin-du-debat-democratique-1140377**
- **Laurent Lavaud:** L'image, Flammarion, GF Corpus, 2011
- **Michel Marie:** Le cinéma muet, Cahiers du cinéma, SCEREN-CNDP, Paris, 2005
- **Pierre Akele et al.:** droit pénal spécial, 2003-2004
- **Question** écrite n°16587 de Mme Caroline Janvier, publiée au JO le 5 février 2019
- **R. Merle et A. Vitu:** Traité de droit criminel, Droit pénal Spécial, Cujas, 7e éd. par A. Vitu, 1997
- **R. Merle et A. Vitu:** Traité de droit criminel, t.II, Procédure pénale, Cujas, 5e édition, 2001
- **Ravanas (J.):** La protéction des personnes contre la réalisation et la publication de leur images, LGDJ, 1978

- **Roger Nerson:** La protection de la vie privée en droit positif français, Revue internationale de droit comparé, 1971
- **Stéphane Detraz:** Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle: faire compliqué quand on peut faire simple (Commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2016/4 (N° 4)
- **Studer Bruno**, député, Rapport n°990 fait au nom de la commission des affaires culturelles et de l'éducation sur la proposition de loi relative à la lutte contre la manipulation de l'information, 30 mai 2018
- **William Laurent:** Le traitement médiatique de la catastrophe, Thèse, Université de Haute-Alsace, Faculté des sciences économiques, sociales et juridiques, 2011

ثالثا: باللغة الانجليزية

- **Alex Hern:** AI used to face-swap Hollywood stars into pornography films, 25 Jan 2018: https://www.theguardian.com/technology/2018/jan/25/ai-face-swap-pornography-emma-watson-scarlett-johansson-taylor-swift-daisy-ridley-sophie-turner-maisie-williams
- **Anastasia Powell:** Configuring consent: Emerging technologies, unauthorized sexual images and sexual assault. Australian & New Zealand Journal of Criminology, vol.43, no.1, 2010
- **Clare McGlynn, Erika Rackley & Ruth Houghton:** Beyond 'Revenge Porn': the continuum of image-based sexual abuse, Feminist Legal Studies, 25(1), 2017
- **David M. Douglas:** Doxing: a conceptual analysis, Ethics and Information Technology, vol.18, no.3, 2016
- **Kashmir Hill:** Revenge Porn with a Facebook Twist. 6 july 2011, Retrieved from https://www.forbes.com/sites/kashmirhill/2011/07/06/revenge-porn-with-a-facebook-twist/?sh=5c1daa831d2e
- **Majid Yar & Jacqueline Drew:** Image-Based Abuse, Non-Consensual Pornography, Revenge Porn: A Study of Criminalization and Crime Prevention in Australia and England

(ISSN: 2537 - 0758)

& Wales, International Journal of Cyber Criminology, Vol 13 Issue 2 July– Dec. 2019

- **Mitchell, K. J. et al.:** Prevalence and Characteristics of Youth Sexting: A National Study. Pediatrics, vol.129, no.1, January 2012
- **Nicola Henry, Anastasia Powell & Asher Flynn:** Not Just 'Revenge Pornography': Australians' Experiences of Image-Based Abuse, RMIT University, may 2017
- **R. W. Connell, James W. Messerschmidt:** Hegemonic Masculinity: Rethinking the Concept, Gender & Society, Vol.19, no.6, Dec. 2005
- **Rapport:** The State Of Deepfakes: Landscape, Threats and Impact, Deeptrace, 27 septembre 2019
- **Reuters Staff:** Fact check: "Drunk" Nancy Pelosi video is manipulated, 3 August 2020: https://www.reuters.com/article/uk-factcheck-nancypelosi-manipulated-idUSKCN24Z2BI
- **Scott R. Stroud:** The Dark Side of the Online Self:A Pragmatist Critique of the Growing Plagueof Revenge Porn, Journal of Mass Media Ethics, 29(3), 2014
- **V. Pudovkin:** Film technique and Film acting, Ivor Montaga, Londres: vision, 1968, p.24. Cité et traduit par Philippe Touboul dans, R. Luckhurst, Shining, BFI: les classiques du cinéma, 2016.